

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
** قسم الحقوق **



سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة الجنائية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الدكتور:

- أولاد النوي مراد

من إعداد الطالبين :

- فقيير عبد القادر

- بطاش علي

لجنة المناقشة :

اللقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سكيريقة محمد الطيب	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
سيد أعمار محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم الخميس 04 جوان 2026

السنة الجامعية : (1446 - 1447 هـ) - (2025 / 2026 م)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ: سكيرفة محمد الطيب بصفته رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب: بطاش علي رقم التسجيل: 212139099819 .

والطالب: فقير عبد القادر رقم التسجيل: 212139099809 .

تخصص: ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2026/2025 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة الجنائية

تم تصحيحها من طرف الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2026/07/16

رئيس القسم:

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح:

د/ سكيرفة محمد الطيب:

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
** قسم الحقوق **



سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة الجنائية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الدكتور:

- أولاد النوي مراد

من إعداد الطالبين :

- فقيير عبد القادر

- بطاش علي

لجنة المناقشة :

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سكيريقة محمد الطيب	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
سيد أعمر محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم الخميس 04 جوان 2026

السنة الجامعية : (1446 - 1447 هـ) - (2025 / 2026 م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

شكر و عرفان

نحمد الله الواحد الأحد...الفرد الصمد...الذي انعم علينا بنعمه التي لا يحصيها و لا يحصرها أحد... و الذي وفقني لإنجاز هذه الثمرة ، و نسأله أن يتقبل منا هذا العمل

خالصا لوجهه الكريم

في مثل هذه اللحظات يتوقف القلم ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف ، وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور ، سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات و صور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة و نخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا ، إلى الأساتذة الكرام و الطاقم الإداري في كلية الحقوق بجامعة غرداية ونخص بجزيل الشكر الأستاذ الفاضل د. أولاد النوي مراد على موافقته و سهره و تعبته معنا في إشرافه على هذه الدراسة ، و أيضاً كل الشكر و التقدير و الاحترام إلى باقي أعضاء اللجنة الموقرة المتمثلة في السادة و الأساتذة الآجلاء الأفاضل ، على رأسهم د. سكيريفة محمد الطيب رئيس اللجنة الموقرة و السيد / د. سيد أعمر محمد كعضو مناقش

فلهم منا كل التقدير والاحترام و إلى كل من ساهم بدعمنا و لو بالشيء القليل

سواء من قريب أو بعيد.

بطاش علي

فقير عبد القادر

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل و الصلاة والسلام
على خير خلق الله سيدنا محمد و على آله وصحبه

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى أبي الغالي رحمه الله واسكنه فسيح جناته،الى من
كان حلمه ان يراني في أعلى المراتب الى من علمني الكفاح والاجتهاد رحمك الله يأبي وجعل
هذا العمل نورا يصل اليك ودعاء لا ينقطع

الى نبع الحنان ومصدر العطاء ،الى أمي الغالية أطل الله في عمرها وادام عليها
الصحة و العافية التي سهرت وتعبت وضحت من أجلنا والتي كان دعاؤها سر نجاحي بعد
الله فمهما كتبت لن أوفيك حقك

الى زوجتي الغالية رفيقة درب وشريكة الحياة التي كانت سنداً وعوناً لي ،وشاركت
لحظات التعب قبل الفرح ،وكان دعمها الأثر الكبير في الانجاز هذا العمل لك مني كل
المحبة والتقدير

الى أبنائي الاحباء فلذات كبدي وزينة حياتي ،أنتم الامل الجميل نحو الاستمرار والنجاح
أسأل الله أن أراكم في أعلى المراتب.

الى أخوتي و أخواتي الأعزاء الذين كانوا دائماً سنداً لي في مختلف مراحل حياتي و الى كل
افراد عائلتي الذين أحاطوني بالمحبة والدعم.

والى كل طاقم الكلية من رئيس القسم الى اخر عامل والأساتذة كل باسمه الذين لهم الفضل
الكبير ما نحن عليه .

فقير عبد القادر

إهداء

إلى من رافقاني بروحيهما وإن فارقاني بجسديهما

الوالدين رحمهما الله

إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، الرجل الأبرز في حياتي أخي
الأكبر قويدر

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين

إخواني وأخواتي

إلى زوجتي، رفيقة دربي وشريكة حياتي و إلى أولادي

لجين ، مصعب ، الحاج محمد

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية...

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل

بطاش علي

قائمة المختصرات :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
جزء	ج
دون دار نشر	د، د، ن
دون سنة نشر	د، س، ن
دون طبعة	د، ط
صفحة	ص
طبعة	ط
العدد	ع
فقرة	ف
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
مجلد	مج

مقدمة

تعد الخبرة من أهم الآليات القانونية التي يستعين بها القاضي عموماً لإصدار أحكامه على الوقائع المطروحة أمامه، وتعد الخبرة الجنائية على الخصوص ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي الجنائي باعتبارها مصدر مهم لأدلة الإثبات في المواد الجنائية، ومن شأنها أن تقرر مصير الأشخاص المتابعين بارتكابهم وقائع مجرمة أمام القضاء وفي حالة إدانتهم بها قد تكون العقوبة المسلطة عليهم سالبة لحرياتهم، أو ربما يفقد أهم حق للإنسان وهو الحق في الحياة، في حالة إذا ما تم إصدار الحكم عليه بالإعدام، ومن هنا تتجلى أهمية الخبرة الجنائية بالنسبة للقاضي الجنائي، ذلك أن هذا الأخير يجب عليه أن يفصل في ملف الدعوى الجزائية ولا يمكنه أن يفعل لوجود نقاط تقنية تخرج من اختصاصه العلمي لابد له فيها أن يستعين بخبير كما أن الخبرة في حد ذاتها لا يمكن اعتبارها دليل على ارتكاب المشتبه فيه للجريمة، فوجود البصمات لا يدل دلالة قاطعة على أن المشتبه فيه هو القاتل مثلاً، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على كيفية إعمال القاضي لسلطته التقديرية في التعامل مع الخبرة الجنائية..

ولقد أنكب العديد من الباحثين والمهتمين بموضوع التحقيق الجنائي على إيجاد تفسيرات علمية جازمة تساعد جهاز العدالة على الكشف عن أسباب الجريمة والإفصاح عن هوية فاعلها ، وهذا ما لم يتوصل إليه رجل القانون بحكم خبرته المحدودة في مجال التحليل التقني ، الذي يتسم به نطاق الخبرة باعتباره من العلوم الأساسية التي غالباً ما يلجأ إليها القضاء لحل كثير من القضايا الغامضة والإشكاليات في ميدان العمل القانوني ، لاسيما مع تفاقم مظاهر الجريمة ، وتغشي ثقافة العنف مع تفنن مرتكبيها ، واحترافهم في إخفاء معالمها وطمس أثرها حتى لا تطالها عيون التحقيق ، لكن رغم هذا فلا وجود لفكرة الجريمة كاملة .

ومن هذه الأدلة ما يسمى اليوم بالخبرة والتي يستعين بها القاضي حال عجزه عن الأمور التي تخرج عن نطاق اختصاصه، يقوم بها مؤهلون كل حسب تخصصه في الأمور الفنية أو التقنية أو العلمية أو التكنولوجية ... الخ ، لأنه مهما كان القاضي ملماً ببعض

العلوم، فلا يمكنه أن يكون متمكنا من جميع العلوم ويتم الإثبات من خلال الاستعانة بخبير أوعادة خبراء.

وإذ نشير هذا الموضوع ليس بقصد المساس بمكانة القاضي أو نزاهته بقدر حمايته من أهواء نفسه ومن تأثيرات قد تعيقه على اتخاذ الرأي السديد حول بناء عقيدة حكيمة التي قد تؤثر على سير العدالة وربما تضيع حقيقة حكمه في الميزان ، كما قصدنا هو وضعه في صورة حالة التطور التي تشهدها الجريمة تخطيطا وتنفيذا، والتي أضحت معه صعوبة إثبات الواقعة وما يتصل بها من حقائق اعتمادا على فراسة القاضي واجتهاده بالنظر إلى استخدامات الوسائل العلمية والتقنية في ارتكابها أو الكشف عن ملابساتها.

إذ تنظم العلاقات بين الجريمة وبين العمل القضائي في مشاركة الخبراء الغنيين والتقنيين في الأعمال القضائية المتمثلة أساسا في كشف غموض وملابسات الجريمة، حيث تمكن القاضي من تكوين قناعته الشخصية وإيجاد حلول حول نزاع المحدودية لتكوين الماضي في بعض أن الحالات بعيدة عن المجال القانوني لاسيما في الجوانب التقنية

فالخبرة لطالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة قضايا كانت تشغل الرأي العام وترعبه، لكن رغم ذلك فهي تخضع شأن وسائل الإثبات الأخرى لمطلق تقدير القاضي ، هذه القاعدة التي يبدو أنها لم تعد ترق لكثير من فقهاء القانون في ظل تطور الجريمة المستحدثة وما صاحبها من تطور الوسائل اكتشافها والقدرة على تحديد مرتكبيها بأساليب تقنية وعلمية يجهلها القاضي.

وخصوصا في مجال الخبرة ، ومسايرة القوانين للعلوم يمكن من إظهار الحقيقة، ولا يعتبر هذا من قبيل التدخل في السلطة التقديرية للقاضي أو الحد منها، إنما هو من قبيل إنارة القاضي، وتمكينه من الوصول إلى قمة القناعة الشخصية عادلة تزيد ثقة الفرد خاصة والمجتمع عامة بالعدالة.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في الحاجة الماسة لأفراد المجتمع إلى تحقيق العدالة وتزاد هذه الحاجة إلى خبراء يوم بعد يوم ، لاعتبار توسع دائرة المفاهيم والمعارف والعلوم الحديثة ، نظرا للتطور العلمي المتسارع ، وعدم جدوى الوسائل الكلاسيكية في الإثبات ، أي أنها لم تعد تجد نفعا أمام هذا التطور ، مثل دراسة الخصائص الوراثية وعلاقتها بالبصمة الوراثية ، والحمض الأميني ADN ، وطرق استخراجها من مكونات الجسم كالعظام والشعر و السوائل ، ودراسة تكنولوجيا الإعلام الآلي والتحكم في التجهيزات الحديثة ، التي تمكن من رصد الجاني واقتفاء أثره ، وحتى إعادة تمثيل الجريمة.

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لاسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

- وفيما يخص الأسباب الذاتية وهي الرغبة في دراستنا لهذا الموضوع وارتباطه الوطيد بتخصص دراستنا في مجال القانون الجنائي وخاصة المواد الجزائية ، ويأتي ذلك نظرا للدور الكبير الذي تملكه الخبرة في إظهار الحقيقة ومعاقبة الجناة على فعلتهم وأيضا تحقيق العدالة لأنه مهما كان الجاني أو مرتكب الجريمة ذكيا في تعامله مع الخطط المحكمة في تنفيذ أعماله لابد أن يترك دليلا وراءه، قد تصل في بعض الأحيان إلى أدق الأمور التي قد يتجاهلها الجاني فهذا الدليل من شأنه الكشف عن الهوية الحقيقية للمجرم وكيفية تحقيق العدالة ومعاقبة الجاني.

- أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فكونها منسجمة مع تطور الجرائم والتطور العلمي والفني في كافة جوانب الحياة ، ومن بينها الجريمة مما جعل القاضي يعجز عن حل المسائل القانونية مهما كانت خبراته النظرية والتطبيقية إلا بالاستعانة بالخبرة والخبراء التقنيين والفنيين لإثبات الوقائع الإجرامية .

أيضا كون دراسة حجية الخبرة في المادة الجزائية من المواضيع المستحدثة خاصة في ظل القانون الجديد المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية والنصوص القانونية المنظمة لعمل الخبير والإجراءات اللازمة لذلك والصلاحيات المخولة للقاضي في ندب الخبير والحالات التي يرى القاضي ضرورة إجراء خبرة قضائية.

أما عن أهداف دراستنا للموضوع فهي كالتالي:

- ✗ بيان مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وتحديد القانونية في مجال الإثبات.
- ✗ تحديد نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة خلال مراحل الدعوى الجزائية خاصة مرحلة التحقيق و المحاكمة .
- ✗ توضيح مدى حرية القاضي في الاخذ بنتائج الخبرة أو استبعادها وفقا لاقتناعه الشخصي ومبدأ حرية الإثبات .
- ✗ إبراز الإشكالات العلمية التي تثيرها الخبرة القضائية ومدى تأثيرها على تحقيق العدالة الجنائية.

من بين الدراسات السابقة التي تناولت بالتقريب نفس الموضوع نذكر منها:

- 1- دحو سعاد و بوتليليس محمد شهاب الدين ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة عين تموشنت ، الجزائر ، للموسم الدراسي الجامعي : 2023 / 2024 ، حيث تناولت حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في مختلف مراحل الدعوى ، وحدود هذه السلطة القاضي في تقدير الأدلة ، بل تخضع لضوابط قانونية ورقابة قضائية لضمان حماية الحقوق والحريات ، واثرها في تكوين قناعة القاضي .

2- زغودود أسماء ، حجية الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبدالحميد بن باديس ، مستغانم 2023-2024 ، حيث خلصت هذه الدراسة الى توضيح القيمة القانونية للخبرة القضائية في المجال الجنائي ومدى إلزاميتها بالنسبة للقاضي عند الفصل في الدعوى الجزائية .

بعد التطرق الى الدراسات السابقة تتشابه في تناولها للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي وعلاقتها بأدلة الإثبات، وتناولتها ضمن النصوص الاجرائية السابقة. غير أن دراسة موضوعنا تتميز بالتركيز على عنصر محدد وهو الخبرة القضائية باعتبارها دليلاً فنياً وعلمياً ذا خصوصية، خاصة في ظل التطور العلمي والتقني الحديث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل لسنة 2025 وانعكاسها على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة .

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا عامل الوقت ، لكن سعينا جاهدين للتوفيق بين دراستنا و الإلتزامات العائلية و المهنية و الجامعية رغم عبء المسؤولية ، محاولين الإلمام بمواكبة آخر التطورات والتعديلات القانونية التي طرأت مؤخراً على موضوع بحثنا القيم.

من خلال ما سبق فإن إشكالية التي تطرح نفسها هي : مدى تأثير الخبرة القضائية في بناء القناعة الشخصية للقاضي الجنائي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من إشكاليات فرعية وهي:

❖ كيف يتعامل القاضي الجنائي مع نتائج الخبرة ؟

❖ ماهي نطاق سلطة القاضي الجنائي التقديرية ؟

❖ أين تكمن الاستثناءات الواردة على ضوابط السلطة التقديرية؟

للإجابة على الاشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من حيث دراسة وتحليل موضوع السلطة

التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة وفق ما تضمنه التشريع الجزائري .

وبغرض الإلمام بجميع جوانب الموضوع اعتمدنا الخطة اين قمنا بتقسيم موضوع دراستنا

إلى فصلين :

❖ الفصل الأول بعنوان الأحكام العامة للخبرة الجنائية حيث قسمنا هذا الفصل إلى

مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الخبرة الجنائية ، وفي المبحث الثاني إلى

إجراءات وسلطات القاضي إعداد الخبرة.

❖ أما الفصل الثاني اخترنا له عنوان دور القاضي الجنائي مع الخبرة حيث قسمنا هذا

الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سنتطرق ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى سلطة القاضي الجنائي في مواجهة الطابع الموضوعي

للخبرة.

الفصل الأول

الأحكام العامة للخبرة الجنائية

تعتبر الخبرة القضائية من الوسائل المساعدة للقضاء، ولا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها، وتعرف الخبرة القضائية بأنها إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء الرأي فيها علماً أو فناً لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم له بياناً أو رأياً فنياً، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده.

ومن بين أدلة الإثبات التي لها دور هام في مساعدة القاضي هي الخبرة القضائية، وحيث أنها لها دور مهم في العديد من أدلة الإثبات المهمة والأساسية فيتوقف حل النزاع القائم والفصل في الدعوى على أساس الخبرة، فإذا عرض على القاضي منازعة تتضمن في ثناياها أموراً فنية معقدة، لا يكفي لحلها معرفة القاضي، منحت التشريعات للقاضي سلطة للاستعانة بأهل المعرفة أي يمن لديهم معرفة متخصصة في المسائل العلمية لمعرفة رأيهم مما يساعده على الإدراك والفهم الصحيح لوقائع النزاع، ومن تم الفصل في القضية.

أن فعالية الخبرة القضائية تظهر مع تنوع المعارف وتعقدها مما أدى إلى ظهور الخبراء الفنيين وإلى بروز حاجة القضاء إلى الخبرة القضائية مما يوضح قيمة وفعالية الخبرة القضائية في مجال الممارسة القضائية.

ومن خلال هذا الفصل سننوه بالتفصيل ماهية الخبرة القضائية في المادة الجزائية وإجراءات إعدادها، ولهذا تم تقسيم الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم الخبرة القضائية ، والمبحث الثاني منه خصصناه إلى إجراءات إعداد الخبرة.

المبحث الأول: ماهية الخبرة الجنائية

تعد الخبرة طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليه إذا اقتضى الأمر لكشف دليل من الأدلة، فالخبير تكون بحوزته معلومات فنية خاصة يستعين القاضي برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها والغرض منها هو الإثبات وإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين فاعلا أصليا أو شريكا، وقوم بأعمال الخبرة خبراء منتدبون لأداء الأعمال التي يكلفهم بها القضاء فالخبراء إذن هم مساعدون للقضاء في استجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولا إلى الحقيقة التي هي ضالة القاضي ومبتغاه ، لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب إلى التنظيم القانوني للخبرة والمطلب الثاني لطبيعة الخبرة القضائية

المطلب الأول: مفهوم الخبرة الجنائية وتنظيمها القانوني

قبل التطرق إلى التنظيم القانوني للخبرة فضلنا أن نعرج على ذكر تعريف للخبرة سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية قصد تسهيل معرفة التنظيم القانوني للخبرة.

الفرع الأول: تعريف الخبرة الجنائية

في الإثبات الجنائي تعد الخبرة أحد أهم إجراءات إثبات الأدلة الجنائية، وهي من وسائل الإثبات الجنائي التي يستعين بها القاضي في المسائل الفنية التي تتجاوز مجال إدراكه من خلال تعيين أشخاص متخصصين لمساعدته في فهم لبس وغموض القضية، وذلك من أجل تحقيق ثبوت حقيقة الجريمة أو نفيها على المتهم.

تعتبر الخبرة أحد أهم وسائل الإثبات في الدعاوى الجزائية، وهي وسيلة للتحري في جميع فروع القضاء، أهمها القضاء الجنائي¹ ، ولمعرفة حقيقة الخبرة في المسائل الجنائية سوف نتطرق لتعريف الخبرة ، ثم تمييز الخبرة عما يشابهها.

¹ محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر 2007م، ص 7.

أولا - الخبرة :

الخبرة أحد طرق الإثبات في الدعوى الجزائية، ولبيان المقصود بالخبرة يجب أن نتطرق إلى بيان معناها من الناحية اللغوية، ثم بيان معناها من الناحية الاصطلاحية.

1- تعريف الخبرة لغة :

الخبرة بكسر الخاء وضمها العلم بالشيء، ومعرفة على حقيقته، وخبرت بالأمر أي علمته، والخبير: الذي يخبر الشيء بعلمه، ومنه قوله تعالى: {فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا}¹، أي اسأل عنه خبيراً يخبره، وستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره؛ والخبرة هي المعرفة ببواطن الأمر وقوله تعالى: وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ²، أي عالم بأخبار أعمالكم وبواطن أموركم³.

وخبرة مفردة جمعها خبرات، وأهل الخبرة الخبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير، والخبرة نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه، وشهادة الخبرة مستند لإثبات الخبرة.

2-تعريف الخبرة اصطلاحاً:

عرفت الخبرة اصطلاحاً بعدة تعاريف مختلفة لكنها كلها تصب في مجرى واحد، وعليه سنتطرق لذكر بعضها من الجانب الفقهي الإسلامي، ثم من الجانب القانوني.

أ -تعريف الخبرة في الفقه الإسلامي :

لم نقف على تعريف اصطلاحى واضح وبين للخبرة في المجال الذي نحن بصدد دراسته في كتب الفقهاء المتقدمة.

¹ سورة الفرقان - الآية رقم : 59.

² سورة آل عمران - الآية رقم : 153.

³ أبي القاسم الحسين بن محمد الملقب بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية، ط 1 ، دمشق، بيروت، 1412 هـ نص 273.

إلا أن بعض الفقهاء لم يخرجوا المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وعبر بعضهم عن الخبرة بلفظ البصيرة، كما عبروا عنها بلفظ المعرفة¹، وبعضهم عبر عنها بلفظ المعاينة الفنية².

وكما عبر الفقهاء عن الخبرة بألفاظ تدل أيضا على نفس المعنى، مثل العلم والمعرفة والتجربة والبصر والبصيرة والفراسة والقيافة والحدق³. وقد عرفت الخبرة من قبل بعض الفقهاء المعاصرين بتعاريف مختلفة، جاء منها الخبرة هي: " الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي. أو هي: " الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.

مما سبق نجد أن الفقهاء أجمعوا على أن الخبرة رغم ارتباطها معان عدة إلا أنها في الحقيقة هي وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، يقوم بها أهل الاختصاص لإبداء رأيهم في مسألة ما بناءً على طلب القاضي.

ب -تعريف الخبرة في القانون:

عرف فقهاء القانون الخبرة في المواد الجزائية بعدة تعاريف جاء منها الخبرة هي: طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة⁴.

¹ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت 799هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، دم: 1986م، ص 82.

أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت 844هـ) ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام دار الفكر، د.ت. ط دم، د ط، ص 130.

² محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988م، ص 325.

³ أيمن محمد علي محمود حتمل ، شهادة أهل الخبرة وأحكامها (دراسة فقهية مقارنة)، دار الحامد ، ط1، عمان - الأردن 2008م، ص 59 - ص 61.

⁴ علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، د ط الاسكندرية، 2007م، ص 7.

وعرفت كذلك، بأنها: " عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه".¹

وجاء في تعريف آخر: " الخبرة عبارة عن إجراء إثبات، يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين لديهم معرفة علمية أو فنية، للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها".² ولهذا فإن الخبرة هي تحقيق قضائي اختياري طارئ في مسائل فنية تعتبر من الوقائع في موضوع النزاع³، إن المشرع الجزائري لم يتناول تعريفا للخبرة بشكل واضح وإنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة 143 ق.إ.ج من بأنها: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر يندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".⁴

أما بالنسبة للخبرة في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع لم يعقد لها تعريفا، إلا أنه اعتبرها من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي من أجل إبداء رأي في مسألة فنية أو علمية تتجاوز اختصاصه⁵، واكتفى بالنص عليها في المادة 219 ق.إ.ج، كما أنه قام بتحديد وتنظيم إجراءاتها، في المواد من 143 إلى 156. وعليه نخلص إلى أن المعنى الاصطلاحي للخبرة يتوافق والمعنى اللغوي، ولا يكاد يختلف من الناحية الفقهية عنه في القانون.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 9 ، الجزائر ، 2010، ص 107.

² عبد الناصر محمد شنيور ، الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003م، ص 14

³ على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دائرة الإيداع القانوني والدولي، سنة 2006، ص 256.

⁴ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

⁵ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس دم الدار البيضاء -الجزائر، 2015م، ص 56.

فكلاهما اتفقا على أن الخبرة وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا ، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى رجال القضاء، نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية، وهي مجرد وسيلة إثبات فنية تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الواقع المعلوم أو هي رؤية فنية فاحصة يقوم بها الخبراء من أجل إثبات واقعة حادثة تنير للمحقق والقاضي في مسألة يصعب الحكم فيها¹.

ثانيا - تمييز الخبرة عما يشابهها :

الخبرة كوسيلة إثبات تتداخل ووسائل الإثبات الأخرى في كونها تهدف أيضا لكشف الحقيقة وإظهارها، فالخبرة إجراء فني مستقل له أحكامه وقواعده الخاصة، ولهذا يجب التمييز بين الخبرة وما يشاكها من وسائل الإثبات الأخرى، وأهمها الشهادة، والتفتيش، والترجمة، والمعاينة.

1- تمييز الخبرة عن الشهادة :

قد رأينا فيما سبق أن الشهادة عبارة عن وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وهي عبارة عن تصريحات تصدر من طرف غير رسمي في الدعوى، فالشهادة في القانون لا تخرج عن التعريف الشرعي لها، فهي إخبار أو تصريح لشخص في مجلس القضاء بواقعة صدرت عن غيره يترتب عليها حق لغيره.

¹ حسن على عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 06.

أما الخبرة فهي عبارة عن استشارة فنية، تستخلص أدلتها لإثبات الجريمة من معاينة موقع الجريمة أو الأدوات والآثار المرفوعة منه¹، ولذلك فالخبرة تختلف عن الشهادة في عدة نقاط أهمها:

تعد الشهادة والخبرة من الوسائل المستخدمة في الدعاوى للوصول إلى الحقيقة الواقعية فالشهادة يتم كما اكتشاف الدليل، وبواسطة الخبرة يتم تقدير هذا الدليل².

تعتبر الشهادة والخبرة من الوسائل والطرق المقررة قانوناً لإثبات الدعوى الجنائية، وقد نصت أغلب القوانين على ذلك، فالشهادة عبارة دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر، لذا فالخبير يعد أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهدة³.

أما بالنسبة للاختلاف بين الشاهد والخبير، فيتشابه كل منهما في الدور الذي يؤديه، فكلاهما تستعين به الجهات القضائية ليقرر أمامها ما أدركه من أمور تؤدي لاكتشاف الحقيقة، ويختلفا من حيث أن الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصلها بشخصه عن طريق الملاحظة الحسية، أما الخبير يقدم إلى القاضي آراء و تقييمات وأحكام توصل إليها من خلال تطبيقه للقوانين العلمية أو الأصول الفنية، فالشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته، أما الخبير يقوم بتطبيق قواعد علمية وفنية ليصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة.

¹ حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1421 هـ. ص 135.

² أمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، 1964 م، ص 36.

³ علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، د ط الاسكندرية، 2007، ص 7.

كما أن الشاهد تحدده مصادفة معاينته ارتكاب الجريمة، بينما يستعين الخبير بدراساته وخبراته السابقة، وكما يجب الإشارة إلى أن الشهود محددين بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما بالنسبة للخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتدب من يشاء من الخبراء، وكما يحق له استبدال الخبير المنتدب بغيره¹.

2- تمييز الخبرة عن التفتيش :

رأينا سابقا أن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها لمرتكبها، والتفتيش وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي يختلف في طبيعته عن الخبرة اختلافا جوهريا، فالمحقق أثناء قيامه بالتفتيش إذا احتاج مساعدة من أخصائي لبيان طبيعة بعض الوقائع أو المسائل الفنية أو مدى صلتها بالواقعة الإجرامية فإننا حينئذ تكون بصدد أعمال الخبرة، وذلك باعتبارها وسيلة فنية لمساعدة المحقق وليست وسيلة من وسائل التفتيش، حيث أن مهمة الخبير في هذه الحالة لا تختلف عن طبيعتها فلا يكون المقصود منها تسهيل تنفيذ التفتيش، بل تظل وسيلة تلجأ إليها جهة التحقيق من أجل تقدير بعض المسائل التي تعرض في هذا المجال وتحتاج تدخل الخبراء؛ وتختلف الخبرة عن التفتيش من حيث أنها جائزة في كل مراحل الدعوى الجنائية، بينما التفتيش جائز في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكما تختلف الخبرة عن التفتيش في عدم الزام حضور المتهم أثناء القيام ما، بينما التفتيش يستلزم حضور المتهم أو ممثله، كما أن تقرير الخبير يتضمن رأيه الشخصي وتقدير للمسألة المطروحة عليه، بينما المحضر المحرر أثناء التفتيش يضمن وصفا خاليا من التقدير أيا كان نوعه، وعليه فالخبرة والتفتيش إجراءين مختلفين، فلكل قواعده ولكل أحكامه².

¹ حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني ، المرجع السابق، ص 135 - ص 144.

² أمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

3- تمييز الخبرة عن الترجمة :

إن أغلب التشريعات الوضعية تحرص كل الحرص على أن تكون لغتها هي لغة التقاضي، ولغة المحاكم الرسمية في الدول الإسلامية والعربية هي اللغة العربية، وفي حال كون المتهم أو خصوم الدعوى كلهم أو بعضهم من غير الناطقين باللغة العربية، فإنه من الضروري إيجاد وسيلة لنقل أقوالهم وترجمة مستنداتهم إلى اللغة العربية، فالترجمة ليست إلا نقلا للعبارات من لغة إلى لغة أخرى، فللمترجم دور هام في حالة إجراءات التحقيق الابتدائي فعندما تتخذ جهات الاختصاص إجراءاتها اللازمة أثناء التحقيق فإنها تواجه صعوبة إذا كان الجاني أو المجني عليه أو حتى الشهود لا يتكلم لغة المحقق ولا المحقق يتكلم لغتهم، ففي هذه الحالة يجب الاستعانة بمترجم ليقوم بترجمة أقوال الجاني أو المحن عليه أو الشهود¹، وتفسير الكتابة التي تحوي عليها المستندات التي يقدمها أطراف، أو تلك التي توجد على مسرح الجريمة، وعليه نجد أن الترجمة ليست وسيلة من وسائل الإثبات، بل هي مجرد وسيلة لتفسير الأدلة القائمة كالأقوال والمستندات وغيرها².

أما الخبرة فهي إيضاح المسائل فنية موجودة سابقا في الدعوى، وهذه المسائل تحتاج إلى تحليل معين وفحص ودراسة ليتمكن الخبير من تقديم تقديره الشخصي عنها، فالمترجم لا يقدم تقديرا شخصيا ولا رأيا فنيا أو علميا لجهات التحقيق، إنما هو يساعد تلك الجهات على إدراك وفهم الواقعة كون القاضي أو المحقق لا يفقه اللغة الأخرى، فالترجمة ما هي إلا نوع من أنواع الخبرة، وذلك لكون الخبرة مصطلح واسع تدخل تحته عدة ألفاظ من بينها الترجمة³.

¹ أجاز المشرع القاضي التحقيق الاستعانة بالمترجم طبقا للمادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية.

² حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني ، المرجع السابق، ص 153.

³ المرجع نفسه ، ص 154 ص 155.

4- تمييز الخبرة عن المعاينة :

تطرقنا سابقا إلى تمييز المعاينة عن الخبرة وخلصنا إلى أن المعاينة والخبرة كلاهما من وسائل الإثبات الجنائي، فالمعاينة والخبرة من أهم إجراءات التحقيق التي يستعين بهما المحقق أو القاضي من أجل كشف غموض الجريمة ومن النادر القيام بإجراء المعاينة دون الاستعانة بأهل الخبرة، حتى أن هناك من عبر عن الخبرة بالمعاينة الفنية؛ وبما أن الخبرة عبارة عن إجراء تحقيقي و استشارة فنية تقوم بها المحكمة قصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق الاستعانة بأهل الاختصاص، للبت في المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية والتي لا تستطيع المحكمة أن تلم بها، فهذا هي ليست لازمة في كل دعوى بل إن مدى لزومها يتوقف على مقتضيات موضوع الدعوى وحالة الشيء المراد الوصول إلى حقيقته من أجل معرفة بعض أوضاعه المادية التي يقتضي لمعرفتها الاستعانة بالخبراء، وعليه فالمعاينة تختلف عن الخبرة أساسا في أن الأولى تعد وسيلة لجمع الأدلة المادية لإثبات حالة معينة، في حين أن الثانية هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية على حد سواء، وكما تختلف المعاينة عن الخبرة في أن المحكمة تنظم محضرا بالمعاينة تبين فيه جميع ملاحظاتها دون أن تثبت فيه انطباعها أو رأيها الخاص، في حين أن الخبير ملزم بتنظيم محضر برأيه الشخصي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة¹.

مما سبق، نخلص إلى أن الخبرة تتشابه وتتداخل ووسائل الإثبات الأخرى من حيث الهدف الواحد، ألا وهو كشف الحقيقة، إلا أنها تختلف معهم من حيث طبيعتها ومن حيث الجهة المخولة لإجرائها.

¹ أوان عبد الله الفيضي ، المعاينة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ، د طه مصر ، 2012م، ص 97- 499.

ثالثا - موضوع الخبرة وطبيعتها وأهميتها :

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف غموض بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة العلمية في بعض المسائل الفنية الجزائية، إلا أن الخبرة كغيرها من وسائل الإثبات الجنائي تتسم بطبيعة قانونية تميزها وتبين مدى أهميتها¹، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان موضوع الخبرة، ثم بيان طبيعة الخبرة، ثم بيان أهمية الخبرة.

تختلف الخبرة باختلاف العلوم ومجالاتها، فليس للخبرة بمجال معين، وذلك بسبب أن لكل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها خبرة معينة، ولهذا فكل المسائل ذات الطابع الفني العلمية منها أو التقنية قد تجعل القضاء يلجأ إلى طلب مساعدة الخبراء لإظهار حقيقتها بغية الوصول إلى الكشف عن غموض القضية التي بصدد التحقيق، ودواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة، وهي في تكثر مستمر نتيجة للمستجدات التي تشهدها الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى الوسائل الحديثة والمتطورة في ارتكاب جرائمهم، ولهذا يمكن أن تعدد بعض أنواع الخبرة، فقد تكون الخبرة حسابية، أو كيميائية، وقد تكون خبرة خطية من أجل مضاهاة الخطوط والإمضاءات المزورة، أو بيولوجية خاصة ببقع الدم أو بعض المواد ذات الطبيعة السائلة أو طبية كالطب الشرعي والطب العقلي، وغير ذلك من أنواع الخبرات².

فتنوع الجريمة هو من يحدد نوع الخبرة ، ولذا وبإيجاز يمكن حصر بعض أهم أنواع الخبرة في:

¹ محمد غالب الرحيلي ، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكوبي ، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د م ، 2014 ، من 29.

² محمد حزيق ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، من 6 الجزائر، 2011 م، ص 125.

أ - الطبيب الشرعي (الخبرة الطبية):

يقوم خبير الطب الشرعي مع غيره من المحققين أو الخبراء المكلفين بأعمال الخبرة معاينة مسرح الجريمة، ويتولى بنفسه جمع الآثار البيولوجية ومعاينة الجثة، وغيرها من الآثار المادية التي تدخل في مجال تخصصه¹، وغالبا ما يقوم الطبيب الشرعي بإجراء أعمال خبرته في مجال الكشف عن سبب الإصابات، ووقت حدوثها، والأداة المستخدمة فيها، ومدى تسببها في الوفاة وكما يتم الاستعانة به التشريح الجثث وفحصها، لمعرفة ما إذا كانت الوفاة نتيجة لحادث جنائي أو حين اكتشاف جثة مجهولة، وقد يلجأ القاضي أيضا في حالة الضرب والجروح إلى أخصائي ليفحص ويحدد طبيعة الضرب أو الجروح والوسائل التي تم بها ذلك، كما قد يلجأ القاضي في حالة الاغتصاب إلى أخصائي يثبت ذلك².

ب - خبير تحقيق الشخصية:

يستعان به في البحث عن آثار البصمات في مسرح الجريمة ورفعها بالأسلوب الفني الذي يمكن مقارنته مع بصمات المشتبه فيهم، سواء كانت تلك الآثار لبصمات الأيدي أو الأقدام، لأنه في كثير من الأحيان يساعد العمل على رفع البصمات في إكتشاف الجاني والوصول إليه وخاصة في حال إذا ما كان الجاني مجهولا، وغالبا ما يقوم بهذا الإجراء موظفي سلك الشرطة والدرك الوطني التابعين للمصالح المتخصصة في تحقيق الشخصية للمحافظات المركزية للشرطة ومجموعات الدرك الوطني، وكذلك مخابر الشرطة العلمية والدرك الوطني³.

¹ حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجنائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة تكميلية المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008 م، ص 51.

² محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 132.

³ محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 4. الجزائر، 2014، ص 133.

ج - خبير الأسلحة:

غالبا ما يتخلف في موقع الجريمة آثار كمخلفات الطلقات النارية، والتي عادة ما تستخرج من جسم الضحية مما يساعد جهات التحقيق على معرفة نوع السلاح عليهم يصلون إلى الجاني¹، وعليه يتولى خبير الأسلحة إجراء عملية فحص الأسلحة النارية ونتاج الإطلاق، فيعمل على تحديد مساحة الإطلاق وجهته مثلا، كما يعمل على تحديد نوع السلاح المستعمل في ذلك من خلال الآثار المستمدة من موقع الجريمة أو من الضحية، ومثل هذه الخبرات يعهد به إلى المصالح المتخصصة في الخبرات البلاستيكية على مستوى مخابر الشرطة العلمية والدرك الوطن².

د - خبير الفحوص الطبيعية والكيميائية:

ويختص هذا الخبير برفع المواد المجهولة المتواجدة بمسرح الجريمة أو على ملابس وجسم الضحية، فيقوم بفحصها وتحليلها للتعرف على تركيبها الكيميائية، ويقوم بتحليل المواد والعينات المشتبه فيها كبقع الدم والمني والشعر والأنسجة والأجسام المعدنية وغير المعدنية وغيرها.

هـ - خبراء آخرون في مختلف التخصصات :

قد يتطلب التحقيق في بعض الأنواع المعينة من القضايا تبعا لطبيعتها الخاصة الاستعانة بخبرات خاصة .

¹ غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة : عمان، ط1، 2005م، ص110.

² محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 133.

ولعل أهمها الاستعانة بالخبير المحاسب في جرائم الرشوة مثلاً والاختلاس والجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وخبير الجرائم الالكترونية والجرائم المعلوماتية¹، وخبير الخطوط وهذا الجانب من جوانب الخبرة العلمية وذو أهمية بالغة في مجال إثبات جرائم التزوير والتزيف².

رابعاً - طبيعة الخبرة :

اختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة الخبرة سواء من الناحية الشرعية أو القانونية إلى أربعة آراء فقهية وقانونية، وعلى هذا سنتطرق وباختصار إلى ذكر هذه الآراء، ابتداءً بالخبرة وسيلة إثبات جنائي، ثم الخبرة وسيلة تقدير في الوقائع، ثم الخبرة إجراء مساعد للقاضي، ثم الخبرة شهادة فنية.

1 - الخبرة وسيلة إثبات جنائي:

يلجأ القاضي إلى استعمال وسائل وطرق مختلفة ومتعددة من أجل إثبات الوقائع وكشف الحقائق، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد طرق الإثبات الشرعية فهناك من حملها على التقيد، كما أن هناك من حملها على الإطلاق، وسبب اختلاف الفقهاء في طرق الإثبات يرجع إلى اختلافهم في معنى البيئة والتي من معانيها الشهادة، بينما اتجه جانب من الفقهاء المعاصرين إلى أن الخبرة وسيلة للإثبات على اعتبار أن البيئة أشمل وأعم من الشهادة. وعلى هذا اهتمت جميع التشريعات بتنظيم طرق الإثبات وحصرها حتى يكون صاحب الحق على علم بالطرق التي تساعد على إثبات حقه، وعليه حددت وسائل الإثبات في الشهادة والإقرار واليمين والكتابة والقرائن والمعاينة والخبرة³.

¹ أحسن بوسقية ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 108.

² محمد حزيط ، المرجع نفسه، ص 134.

³ محمد مصطفى الزجلي ، المرجع السابق ، ص 605 وما بعدها.

وقد سار على ذلك فقهاء القانون، فقسموا وسائل الإثبات بحسب المعيار المتخذ في التقسيم، فهناك من قسمها باعتبارها طرق ملزمة للقاضي تشمل الكتابة والإقرار واليمين، وهناك من قسمها باعتبارها طرق مقنعة للقاضي و تتمثل في البيئة والقرائن القضائية والمعائنة والخبرة وبما أن الإثبات الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما إثبات وقوع الجريمة وإسنادها لفاعلها، فقد استند أصحاب هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى أن الخبرة عبارة عن وسيلة إثبات خاصة، تنقل إلى الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو اسنادها لفاعلها، وهذه الوسيلة إنما تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية، إما بثبوت أو نفي هذين العنصرين.

حيث يتطلب هذا الإثبات دراية ومعرفة خاصة لا تتوافر لرجل القضاء، وطالما أن وسائل الإثبات في أغلب التشريعات قد أخذت بنظام الإثبات الحر، أي أن للقاضي الحرية في تكوين قناعته بالوسائل التي يراها صالحة لتكوين هذه العقيدة، فإن الخبرة في النهاية تتدف لما تهدف إليه هذه الوسائل، وهي تكوين العقيدة الوجدانية من خلال الأدلة التي تقدمها¹.

2 -الخبرة تقدير في الوقائع:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخبرة ليست وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، بل هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة عليه، وأن نشاط الخبير يتركز أساسا في عملية التقدير الفني للوقائع، وما يقوم به الخبير لا يمكن أن يكون تقديرا لهذا الدليل.

كما هو الأمر عندما يسند إلى الخبير تقدير مسألة مثل أهلية الشاهد، وعليه فالخبرة في هذه الحالة لا تقتصر على تقدير القيمة الثبوتية للدليل بل إنما تلعب دورا في كشف الدليل، وسند ذلك أن وسائل الإثبات تخلق الدليل وهو ما لا يتحقق في مجال الخبرة أم است واقعا مجهولا يراد اكتشافه، بل أمرا غامضا صعب على القاضي تفسيره.

¹ محمد واصل وحسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة) ، د ط ، مسقط - سلطنة عمان، 2004 ، ص 21 وما بعدها.

3 -الخبرة إجراء مساعد للقاضي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مسألة الإثبات تعد حالة متوسطة بين القاضي وأطراف الدعوى، أما الخبرة فهي مسألة مرتبطة بالقاضي ، وعليه الخبرة ليست وسيلة إثبات، بل هي عبارة عن إجراء مساعد للقاضي في الوصول على تقدير في المسألة فنية لم يجد في نفسه القدرة على استيعابها وتقديرها، فإذا ما أمكنه ذلك الله يمتنع عن إجراء الخبرة، وأن الخبير لميضمف أي جديد، وذلك استنادا على أن الخبرة ليست وسيلة الإثبات الجنائي، فالخصوم هم المكلفون أساسا بالإثبات، والخبير ليس إلا مساعدا للقاضي، يقوم بتقدير فني للواقع في سبيل تكوين قناعة القاضي الشخصية.

4 -الخبرة شهادة فنية:

سبق وأن ميزنا الشهادة عن الخبرة، فالشهادة الخبرة كلاهما من وسائل الإثبات الجنائي إلا أنهما يختلفان في المعنى والمبنى، فكل شروطها الخاصة، ولكل منهما قواعدها وأحكامها التي تنظمها، وبالرغم من ذلك يتجه أصحاب من الرأي إلى أن الخبرة تعد نوعا من الشهادة أو شهادة فنية لتشابه الإجراءات، وسنده أن هناك شابه إلى حد كبير بين الخبير والشاهد فكلاهما يدلي بمعلومات شخصية وكلاهما يحلف يمينا¹.

والراجح أن أغلب التشريعات أخذت بالرأي الأول أن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث تطرق للخبرة باعتبارها أحد طرق الإثبات في الدعوى الجزائية في الكتاب الثاني الفصل الأول تعرية في طرق الإثبات.

¹ محمد غالب الرحيلي ، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير مقدمة س ط ، د م ، 2014 ، ص ص31-32.

خامسا - أهمية الخبرة :

عرفت الخبرة في صورة استشارة الخبراء وضاعف من أهميتها الثورة العلمية وما واكبها من تطور هائل في الوسائل المستخدمة للكشف عن الجريمة ، ولهذا تعتبر من وسائل الإثبات التي نهدف الى كشف غموض بعض الأدلة أو تحديد مدلولها. وذلك باعتبارها من أهم وسائل جمع الأدلة في فن معين أو علم معين برأيهم الشخصي في العلوم، وعلى هذا الأساس أصبحت تحتل مكانة هامة في الدعاوي الجزائية لكونها تساعد الجهات القضائية على معرفة وتقصي الحقيقة لاسيما في مواجهة التطور التقني والعلمي في شتى المجالات.

وبالرغم من كون المبدأ القانوني يستوجب على القاضي أن يكون ملما بالتشريع والفقه، وأن يواكب مسيرتهما على الصعيد الوطني، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون ملما بكل أنواع الفنون والعلوم، ولهذا يمكن القول أن الخبرة الفنية عدت في العالم المعاصر من مستلزمات الفصل في الدعاوى أمام القضاء، حتى أصبح يقال أنه لا توجد دعوى دون خبرة، وهذا بطبيعته يبرز أهمية الخبرة ومكانتها في القضاء¹.

ومما يؤكد دور الخبرة وأهميتها أيضا في هذا العصر، هو ما نادى به أنصار المدرسة الوضعية للقانون الجنائي من وجوب استبدال القضاة والمحلفين بالخبراء، وهذا من أجل أن تكون العدالة قائمة على أسس وركائز علمية بسبب فرط إعجابهم بدور الخبرة في مجال الإثبات الجنائية، فالخبرة في حقيقتها هي نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل مباشرة المحكمة وإنما بواسطة أهل الاختصاص، ولهذا يطلق عليها بالمعاينة الفنية لأنها تتم ممن لديه كفاءة فنية خاصة غير متوافرة لدى قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وذلك لكون القاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية وليس بإمكانه الإلمام بكل العلوم والفنون، فكان إلزاما

¹ محمد واصل و حسين بن علي الهلالي ، المرجع السابق ، ص ص 27-28.

أن يستعين بأهل الاختصاص، من أجل إبداء رأيهم في المسألة التي تحتاج منهم إلى ذلك، حتى يكون الحكم فيها مبني على أساس من الوضوح¹.

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للخبرة الجنائية

إن مهمة الخبير حسب التشريع الجزائري في القرار الوزاري في 08 يونيو 1966 تعد مهنة حرة حيث نظم هذا القانون الشروط الواجب توافرها للحصول على لقب الخبير وكذا شروط تسجيله في قائمة الخبراء وواجباتهم.

أولا - شروط اعتماد الخبير:

الأحكام العامة للخبرة الجنائية

- 1- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية
- 2- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.
- 3- لم يصدر عليه أي حكم يخل بالاستقامة أو الآداب أو الشرف.
- 4- لم يحكم عليه بإفلاس أو لم يقبل في التسوية القضائية.
- 5- لم يسبق له أن كان موظفا عموميا أو قضائيا طرد أو عزل.
- 6- من لم يصدر عليه بصفته عضوا في النقابة المهنية قرار قاضي بالمنع النهائي من ممارسة مهنته.
- 7- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- 8- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من الممارسة المهنية.

¹ محمد واصل و حسين بن علي الهلالي ، المرجع نفسه .

9- أن يكون قد مارس المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

10- أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة هذه السلطة¹.

ثانيا - التسجيل في قائمة الخبراء:

للقاضي أن يعين من الخبراء من يقع عليه اختياره ولا دخل للأطراف في ذلك ، ولا تستطيع هاته الأطراف أن ترفض الخبراء المعنيين وليس لها إلا الطعن في خبراتهم أو مناقشة ما خلصوا إليه من النتائج ، ويعتبر تعيين عدة خبراء في القضايا الجنائية دليلا على جدية الخبرات الجنائية وكانت المختلف المحاكم قبل إعلان قانون الإجراءات الجزائية الحرية الكاملة في اختيار الخبراء ، فلم تكن قوائم الخبراء إلا على سبيل الإعلام . فلما صدر قانون الإجراءات الجزائية بات اختيار الخبراء من ضمن قائمة تضعها المجالس القضائية بعد رأي النيابة العامة (النائب العام) أما كفايات التسجيل في هذه القوائم والشطب منها فإنها من اختصاص وزارة العدل كما نصت المادة 144 ق إ ج يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة².

ثالثا - واجبات الخبير ومسؤولياته:

يُعد الخبير القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مساعداً تقنياً للعدالة، ويتمثل مركزه القانوني في كونه شخصاً محايداً، مستقلاً، وموضوعياً، يُكلف من طرف جهات التحقيق أو الحكم لإبداء رأي فني في مسائل تخرج عن نطاق المعرفة القانونية للقاضي، دون أن يكون له سلطة الفصل في الدعوى.

¹ القرار الوزاري الصادر في 1966 008 الذي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95-310 وجاء في المادة 04 منه على الشروط وطريقة التسجيل في قائمة الخبراء.

² محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية ، دار هومه ، د.ط ، 2002 ، الجزائر ، ص ص 123-124.

يتحدد المركز القانوني للخبير في التشريع الجزائري وفق المحاور التالية:

01/- طبيعة عمله وصفته :

✕ **مساعد للعدالة** : يتدخل الخبير بناءً على أمر قضائي (من قاضي التحقيق أو جهة الحكم) لتقديم إضاءات علمية وتقنية تساعد في الكشف عن الحقيقة وإثبات الجرائم.

✕ **الحياد والاستقلالية** : يتمتع الخبير باستقلالية تامة في أداء مهامه الفنية ولا يخضع لسلطة الأطراف (الخصوم)، كما يُمنع قانوناً تعيينه إذا كانت له مصلحة شخصية في القضية أو سبق له إبداء رأيه فيها¹.

✕ **الالتزام بالسرية المهنية** : يقع على عاتقه واجب التحفظ وكتمان السر، وعدم إفشاء المعلومات التي اطلع عليها أثناء تأدية مهامه.

02/- حقوق الخبير :

✕ **حق تقاضي الأتعاب** : يحق للخبير المطالبة بتحديد أتعابه ومصاريف تنقلاته، والتي يحددها ويصرفها القاضي الأمر بالخبرة بموجب أمر قضائي.

✕ **الحصانة النسبية** : يتمتع بحماية قانونية أثناء أداء مهامه باعتباره يمارس وظيفة ذات طابع عمومي، وتتضمن حمايته من أي اعتداء أو إهانة وفقاً لقانون العقوبات.

✕ **الاستعانة بالغير أو الوثائق** : يحق له الاطلاع على الملفات القضائية، ولأسباب تقنية بحتة يمكنه أن يستعين استثناءً بمتخصصين آخرين بموافقة الجهة القضائية التي عينته.

¹ محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية ، المرجع السابق ، ص125.

03/- التزامات الخبير :

✕ أداء اليمين القانونية : قبل الشروع في أي مهام، يؤدي الخبير القضائي اليمين

أمام المجلس القضائي ما لم يكن قد أداها مسبقاً.

بالرجوع إلى المادة 145 ق إ ج فإنها تنص على: «يحلف الخبير المقيد لأول مرة

بالجدول الخاص بالمجالس القضائية يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية ببيانها : أقسم بالله

العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة

واستقلال » ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول.

يلزم الخبير أن يقوم شخصيا بأعمال الخبرة أو المهام الموكلة إليه في المهلة المحددة

قانون ويعمل بإخلاص وأمانة ويحافظ على السر المهني و الأخذ بعين الاعتبار كل الأقوال من

الأطراف والخصوم و آراءهم حول الموضوع.

✕ إنجاز المهمة شخصياً : يجب على الخبير تنفيذ المهمة الموكلة إليه بنفسه ضمن

الآجال القانونية المحددة، ولا يجوز له تفويضها لغيره.

✕ احترام الإجراءات والمواعيد : يلتزم بتسيير عمليات الخبرة وفقاً لضوابط قانون

الإجراءات الجزائية ، مع إخطار الأطراف بموعدها، وإعداد تقرير مفصل ومودع

في وقته لدى الجهة الطالبة.

04/- القيمة القانونية لتقرير الخبرة :

يكتسب تقرير الخبير صفة "الدليل الفني"، وتكمن أهميته في مساعدة القاضي في تكوين

قناعته الوجدانية¹.

¹ محمود توفيق إسكندر، نفس المرجع ، ص 123-124.

الفصل الأول : الأحكام العامة للخبرة الجنائية

ثانيا - الخبرة الجديدة :

في حالة رفض المحكمة للخبرة التي أمرت بها أيا كان السبب تأمر بخبرة جديدة، فالجهة القضائية الأمر بخبرة جديدة إن رأت افتقار الخبرة المقدمة إلى المعلومات الكافية أو رأت بها عيبا أو قلة عناية، إذا فالخبرة الجديدة هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا، وهنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كتلة العناية، والافتقار إلى المعلومات الكافية. وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

-إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحياز به إلى أحد أطراف النزاع.

-إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر الجهة القضائية¹.

ثالثا - الخبرة المضادة :

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات، وسلامة وصدق نتائج وخلاصة الخبرة الأولى و ذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء ، ويكون هذا النوع من الخبرة إذا أرى القاضي بأن الخبير الفرد أو المجموعة من الخبراء أنجزوا الخبرة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية سواء لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو لأن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهات القضائية متناقضة.

¹ بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 15.

ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبرة أخرى تسمى الخبرة المضادة ، يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها ، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج و خلاصات الخبير، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة ، إنما هي تتدرج في إطار تمكين الخصوم من كامل وسائل دفاعهم¹.

رابعاً - الخبرة التكميلية :

هي تلك الخبرة التي تأمر بإنجازها هيئة المحكمة عندما ترى نقصاً واضحاً في الخبرة المقدمة إليها، أو أن الخبير لم يجب على مجمل الأسئلة والاستفسارات، أو لم يتطرق إلى كل النقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنها لم تستوفي حقها من البحث والتحري، فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتساعد الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر².

خامساً - الخبرة الجزئية :

هذا النوع من الخبرات يشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كان يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي ، وفي الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وجسماني³.

إن من المهم جداً على رجال القانون من قضاة أو محامين الإلمام بالأنواع العديدة للخبرات ومعرفة الفرق بينها حتى لا يقعوا في الخلط بينها بحيث يأمر أو يطلب نوعاً محدداً وهو يقصد النوع الآخر.

¹ لحسن بن شيخ أث ملوي، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص232.

² بغدادي مولاي ملياني، المرجع نفسه ، ص15.

³ خمال وفاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2007-2008، ص6.

الفرع الرابع : خصائص الخبرة القضائية

الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الفنية تتميز بمجموعة من الخصائص تحدد مفهومها وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة كالتحقيق والمعاينة . ومن بين أهم هذه الخصائص:

أولا - الطابع الفني للخبرة :

إن مضمون الخبرة القضائية بعد تحقيقا فنيا يدرس وقائع مادية دون المسائل القانونية والتي هي من اختصاص القاضي وحده، والمشرع لم يحدد القضايا التي يتم فيها الاعتماد على الخبرة نتيجة تشعب وتنوع موضوعاتها، بل جعل الاستعانة بالخبرة عموما يكون في المسائل الفنية والتقنية، والتي تكون خارجة عن نطاق تكوين القاضي الجزائي، فالخبرة القضائية إذن تتميز بطابع تقني نظرا لدور الخبير العام الذي يعين من أجله، وهو تنوير الجهة القضائية التي عينته ، ولهذا الغرض وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا جيدا يستحيل معه على الخبير الخروج عنه ، وهو ما نصت عليه المادة 242 من ق إ ج ب قولها " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع تقني " ¹.

ويترتب عن الإخلال بهذه الخاصية بطلان الخبرة ولا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية. لأن هذا العمل خاص به ومن ضمن مسؤولياته، وبعد تنازلا منه على اختصاصه وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل، لأن القاضي هو الخبير في المسائل القانونية ويفترض به العلم به ².

¹ المادة 242 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (مطابق للجريدة الرسمية العدد 54 المنشورة في 2025/08/03).

² مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 ، ص 56.

فمن المقرر قانوناً أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق، سماع الشهود، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في مسائل فنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية.

ثانيا - الطابع الاختياري للخبرة :

إن المحكمة هي من يقرر الحاجة للخبرة من عدمها إذ أنها حدها من يملك السلطة في ندبهم تلقائياً أو بناء على طلب أحد الخصوم، أي أن القاضي الجزائي يملك الحرية التامة في ندب الخبراء استناداً لمبدأ الاقتناع الشخصي، إذ يبقى هذا الإجراء جوازي بالنسبة للقاضي.

غير أنه يجوز للقاضي الجزائي بما له من حق التقدير، إذا رأى أن لا محل لتعيين خبير، وأن أدلة الإثبات متوفرة وكافية لتكوين عقيدته واقتناعه أن يتصرف بما له الحق فيه من غير أن يكون ملزماً بتعيين خبير.

كما أنه غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى إذا رأى أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحاً كافياً، ففي هذه الحالة يكون له أن يرفض الطلب بشرط أن ينص في قراره على أسباب الرفض¹.

ثالثاً : الطابع الغير وجاهي للخبرة

الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية، كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا بالإجابة عن ملاحظاتهم غير أن الخبير ملزم بموجب نص المادة الفقرة الثانية 247 ق.إ. ج بإخطار

¹ مرحوم بلخير ، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء . 2008 ، ص ص 8-9.

الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الإخلال بأحكام المادة 248 ق.إ. ج ج.

رابعاً : الصفة التبعية للخبرة

باعتبار الخبرة القضائية طريقاً من طرق الدعوى الفرعية ووجودها يتوقف على جود دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء، فالطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون من حيث المبدأ غير مقبول، إذ لا تقوم الخبرة كطلب أصلي في دعوى مستقلة، بل تكون ذات صفة طارئة يتم تقريرها تبعاً للدعوى التي تقتضيها، فما هي إلا تحقيق يساعد على الفصل في الدعوى، ولكن هذا لا يمنع من طلبها كإجراء لازم في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك في بعض الحالات التي يخشى معها ضياع معالم بعض الوقائع والتي تفيد الوصول إلى الحقيقة.

ومثالها ما يوجبه المشرع على ضباط الشرطة القضائية من الاستعانة بالفنيين المؤهلين لإجراء المعاينات اللازمة، في حالة التلبس بالجرائم حيث يتوقف على ذلك نجاحاً لتحقيق نتيجة المحافظة على أثر الجريمة في مسرح الجريمة والتي يخشى زوالها إذا وجد هناك تأخير في إجراء مثل تلك المعاينات الضرورية.

وعموماً يبقى الأصل أن الخبرة القضائية تتمتع بطابعها التبعية، أي أنها تفترض دعوى عمومية قائمة أمام القضاء وذلك باعتبارها وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي لكشف دليل أو لتعزيز دليل قائم في النزاع المعروض أمامه¹، وكذلك تجدر الإشارة إلى أن الخبرة تتمتع بالطابع السري على غرار ما هو معمول به أثناء مراحل التحقيق، إذ يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص ص 178-184.

كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة عملياتهم، كما يلزمون بالصمت والسكوت تجاه مصالح الإعلام و الصحافة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة الجنائية

نرى في اعتقادنا واعتمادا على رأي غالب من الفقه وما أخذ به المشرع الجزائري أن الخبرة وسيلة إثبات في الدعوى الجزائية تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، ويبرز أصحاب هذا الرأي وجهة نظر بأن الخبرة وسيلة إثبات خاصة لإثبات الواقعة الإجرامية وإسنادها المادي والمعنوي إلى المتهم¹.

وأن هذا الأمر متروك لمحضر إرادة القاضي الجنائي الذي يقدر إمكان الاستعانة بالخبراء من عدمه وهو الذي يحدد ويعين الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر إليه ادراكاته أي أنه يعلم مواطن النقص في معارفه فكانت الخبرة إجراء يستعين به القاضي ليكمل من خلالها نقص معلوماته في فن أو يخص النزاع المطروح ، ودليل هذا الرأي ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 239 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: إجراءات وسلطات القاضي الجنائي لإدارة الخبرة

إن كل شخص استحق لقب الخبير طبقا للشروط التي حددها المشرع الجزائري والتي سبق ذكرها مسبقا، لا يستطيع مباشرة مهامه في غياب حكم قضائي سيند له مهمة إعداد الخبرة والتي تكون بناءا على طلب الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة، إذا فما هي البيانات التي يجب ذكرها في منطوق الحكم القضائي بالخبرة ؟

¹ أيمن بوئينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية ، مذكرة شهادة الماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قادي مرياح ورقلة الجزائر ، 2012-2013 ، ص07 .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تم تقسيمها إلى : المطلب الأول لكيفية تعيين الخبير والمطلب الثاني للمهام المنوطة للخبير أما المطلب الثالث فكان لتقرير الخبرة و مشتملاتها.

المطلب الأول: سلطات القاضي الجنائي في تعيين الخبير

إن تعيين الخبير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وعددهم ومهمتهم على ضوء دقة وصعوبة وأهمية هذه القضية المعروضة أمامه، كما أنه للأطراف الاتفاق على طلب الخبير وللمحكمة أيضا السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه ويكون هذا الخبير إما من الخبراء المسجلين في الجدول أو الموظفين من خارج الجدول ، وللمحكمة أيضا أن تلجأ إلى أي نذب الخبير في مرحلة جمع الاستدلالات أو في التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة¹.

لقد جاء ذكرها في المادة 243 ق إ ج : ذكر نذب خبير أو الخبراء في القرار حسب المادة: "نذب خبير أو خبراء" والتعيين هنا يفيد ذكر جميع بيانات الشخص حتى لا يقع في الخلط من ذكر اسمه ولقبه واختصاصه و عنوان مكتبه ومسكنه حتى يسهل العثور عليه.

موعد الانتهاء من المهمة الموكلة إليه .. الأمور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها، توضيح جميع النقاط التقنية التي تحتاج إلى توضيح. في حالة تعد الخبراء يجب على المحكمة أن تذكر في منطوق حكمها أنه إذا كانت تتعلق بموضوع واحد بالإسراع في العمل.

المبلغ الواجب إيداعه في صندوق المحكمة لحساب أجور الخبير والمصاريف وموعد إيداعه ، يذكر في منطوق الحكم أيضا الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

¹ عبد الله جميل الراشد ، الخبرة وأثرها في الدعوى الجزائية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، د ط ، 1987 ، ص 4.

هذا فيما يخص البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم تعيين الخبرة وحتى يكون مستوفي الإجراءات القانونية المطلوبة، ورغم صدور الحكم بتعين الخبير من القاضي أجاز القانون للخصوم رده.

الفرع الأول : تعريف الخبير الجنائي

لقد تناول الفقه عدة تعاريف للخبير فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية المتخصصة في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدته في تقدير المسائل الفنية استكمالاً للنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته في اكتشاف الحقيقة ، وعليه فإن الخبير يمتاز بخاصيتين أن مهمته فنية لكونها تقتض الاستعانة به وبمعلوماته والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له معونته في ناحية فنية لا اختصاص فيها للقاضي¹، يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية.

فأداء اليمين بعد إجراء جوهرياً يؤدي إغفاله إلى بطلان ذلك الإجراء وما يترتب عليه².

الفرع الثاني: رد الخبير الجنائي

كما معروف فالمحكمة تسعى دائماً لتحقيق العدل بين أطراف الخصومة والوصول إلى الحقيقة القضائية التي تكون قريبة جداً من الحقيقة الواقعية لذلك فهي دائماً تضع ضوابط لتحقيق هذه الغاية. وكما نرى أن ندب الخبير هم أمر اختياري وضروري في بعض الحالات وذلك راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي ولذلك فإنه يحق لهذا الأخير رد واستبدال الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إذا وجدت الأسباب القانونية لذلك .

¹ أيمن بوتينة ، المرجع السابق ، ص ص 13-14 .

² خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008-2009 ، ص 48.

كما يجب للخبير أن يرفض المهمة الموكلة إليه أو يتتحي منها لأسبابه الخاصة لذلك خول المشرع الجزائري الأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي تحيزه لسبب من الأسباب¹.

والمقصود برد الخبير هو تنحيه عن المهمة التي أوكلت إليه حتى يكون رأيه بعيدا عن مظنة التميز والمحاباة وحتى لا تكون خبرته نابعة بدافع الانتقام أو البغض ولكي يطمئن إليه القاضي عند الاستعانة بخبرته².

المطلب الثاني: مهام الخبير الجنائية

بمجرد صدور الحكم القضائي بتعين الخبير وجب إشعاره بالمهمة الموكلة إليه ، وذلك من أجل البدء سريعا في مهامه في أي قضية بصفة عامة والدعوى الجزائية بصفة خاصة نظرا لطبيعتها الخاصة والحساسة التي تتعلق أساسا بالجنايات.

لا يستطيع الخبير البدء في مهمته دون أن يكون قد علم بتكليفه بها أصلا وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني طرق مباشرة الخبير في مهامه. وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإنه يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله المهمة المسندة إليه مع إمكانية اطلاعه على الملف والوثائق المرفقة لذلك من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي بالخبرة.

من بين أهم الالتزامات التي تجب على الخبير هو إعداد تقرير الخبرة بعد الانتهاء من تنفيذ مهمته وقد ألزمت معظم التشريعات الأجنبية والعربية الخبير بتنظيم تقرير يبين فيه ما توصل إليه من نتائج خلال بحثه.

¹ أيمن بوتينة، نفس المرجع ، ص ص 37 - 38.

² عبد الله جميل الراشد ، مرجع سابق، ص 71.

والأعمال التي قام بها بتنفيذه المهمة الموكلة إليه ، وأن الهدف من تنظيم التقرير هو تمكين القاضي والخصوم في الدعوى الجزائية من الاطلاع على الإجراءات والخطوات التي اتبعتها الخبر¹.

يتضمن التقرير وصفا لما قام به من أعمال، يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة وإذا تعدد الخبراء في القضية الواحدة عليهم أن ينجزوا سوية تقرير واحدة . فإن اختلفوا في الرأي وكانت لديهم تحفظات بشأن النتائج المشتركة ننوه بتلك التحفظات مع وجوب تعليل وجهة النظر في ذلك التقرير. التقرير الخبرة أهمية بالغة فهو الوعاء الذي يقدم فيه الخبر نتائج أبحاثه والذي على أساسه في جل الأحيان يتجدد مصير الدعوى العمومية.

يعتبر تقرير الخبرة جوهر عملية الخبرة إذ من خلاله يتوج نتائج أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة التي تفيد القاضي أو المحقق . رغم صراحة نص المادة 153 ق.ج بلزوم ورود تقرير الخبرة مكتوبا فإن البعض يرى جواز الخبرة الشفوية التي تودع أثناء جلسات المحاكمة أو التحقيق.

الفرع الأول : وضع مضامين الخبرة الجنائية

أولا - مقدمة التقرير :

وتتضمن إسم الخبر وصفته و إسم المؤسسة التي تقوم بتقديم الخبرة ومكانها و إسم الجهة التي تطلب الخبرة والطلب الموجه إلى الخبر وتاريخه وأسماء الأشخاص الذين حضروا الخبرة وشاركوا فيها بكيفية أو بأخرى وطبيعة الخبرة ومن ثم ذكر الأشياء والأشخاص والمستندات التي أرسلت من قبل الجهة المختصة طالبة الخبرة ، والمعلومات المطلوبة بشأنها لغرض الإجابة عليها².

¹ عبد الله جميل الراشد، نفس المرجع، ص 260.

² محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، طبعة 2011، ص 197.

ثانيا - إجراءات وأعمال الخبرة:

حيث يعرض في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها والمعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه والأبحاث التي قام بها ، لذلك يجب أن يكون هذا الشرح أو الوصف صحيحا ومنسقا لكي تكون النتائج المسندة إليه صحيحة ومقبولة¹.

ثالثا - النتائج والرأي:

بعد انتهاء الخبير من أبحاثه واختباراته يصل إلى نتائج الأولوية ، حيث يتوج كل ما قام به من أعمال بتقديم رأيه الفني في المسائل التي نذب بشأنها والأوجه التي استند إليها ، وذلك حتى يسهل إكتشاف ما قد يشوب آراءه أو النتائج التي توصل إليها من نقص أو غموض. وإذا تعدد الخبراء فيجب أن يذكر كل خبير أسبابه التي يتفق فيها مع غيره من خبراء المهمة الواحدة².

رابعا - التوقيع والتاريخ:

لما كان عمل الخبير أمر شخصي ولا يمكن لأي شخص القيام بأعمال الخبرة لذلك وجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير قد قام بأداء عمله بنفسه وأن يوقع على تقارير الخبرة بنفسه. وفي الحالات التي يُندب فيها الخبير فإنه للخبراء أن يقدموا تقريراً واحدة في حال إتفاقهم في الرأي والنتيجة التي خلصوا إليها في أبحاث الخبرة ، وفي حال اختلافهم فإنه لا يجوز لهم تقديم أكثر من تقرير فالاتفاق أمر ضروري.

إذا فالتوقيع على التقرير من الأمور الجوهرية الواجب توافرها لاكتساب التقرير الصفة الرسمية، أيضا تاريخ إجراء الاختبارات أمر في غاية الأهمية فهو يدل على مدى التزام الخبير

¹ عبد الله جميل الراشد ، مرجع سابق ، ص 261 .

² خروفة غانية ، مرجع سابق ، ص 63.

بالمهلة الممنوحة له لإعداد تقرير الخبرة من عدمه وخصوصا إذا تعلق الأمر بالمسائل الجنائية ذات الطبيعة الحساسة لأنها تتعلق غالبا بأدلة مادية ، فمرور الزمن قد يترك أثره في الوصول إلى النتائج السليمة نظرا لتعرضها إلى التغير والتلف نتيجة عوامل الطبيعة أو العامل البشري الذي يحاول إخفاء معالم الجريمة وتضليل العدالة¹.

خامسا - مرفقات التقرير:

على الخبير أن يرفق تقريره بمختلف الوثائق ذات العلاقة بموضوع الخبرة والتي يودعها مع تقرير الخبرة إلى الجهة القضائية التي قامت بنسب الخبرة..

سادسا - أجرة الخبير ومنحه:

إن الأجور والمنح التي تمنح للخبير من نفقات التقاضي في الشؤون الجنائية هي التي تتحمل هذه النفقات مبدئيا ، فلا يتحمل المحكوم عليه أي شيء منها وتشمل هذه النفقات على أجرة الخبير ونفقات التنقل وما يتبعها من مصاريف تعتبر ضرورية ، ووزارة العدل هي التي تحدد هذه الأجرة². على الخبراء أن يضعوا مذكراتهم بنفقاتهم على المطبوعة الصادرة من وزارة العدل ويكتبون أسفلها : للمخالصة ويمضونها لقبض أجورهم. وتودع هاته المذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة التي عينتهم فترفع إلى النيابة العامة التي تقدم الالتماسات وتعيد المذكرة إلى القاضي الذي يحدد الأجرة وهو رئيس المجلس الذي عين الخبير

الفرع الثاني : إيداع التقرير الخبرة الجنائية

بعد أن يعد الخبير التقرير بمشتملاته الأساسية فإن من واجبه إيداعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدب له ، فيقوم كاتب الضبط بدوره بتحرير محضر يبيث فيه هذه الخبرة.

¹ خروقة غانية ، مرجع سابق ، ص 64.

² محمود توفيق إسكندر ، مرجع سابق ، ص 127.

أولا - إيداع تقرير الخبرة أمام قضاة التحقيق:

إن تقرير الخبرة يهم بالدرجة الأولى الأطراف وخصوصا المتهم ، وذلك أن مصيره في جل الأحيان مرتبط بما تقضى إليه نتائج الخبرة ، لهذا فقد ألزم المشرع إخطار الأطراف بإيداع الخبر لتقريره مع الإشارة إلى احترام الإجراءات المتعلقة بضمانات استجواب المتهم المنصوص عليها في المادة 180 ق إ ج ، بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة ، نجد أن القانون وقصد حماية حقوق الدفاع فقد ألزم استدعاء محامي الأطراف وتمكينه من ملف الإجراءات خلال أربع وعشرين ساعة من مثوله على الأقل ومن ثم يتمكن من الإطلاع على تقرير الخبرة بكل محتوياته ومنه يتمكن الأطراف خلص إليه التقرير ذلك من أجل إبداء ملاحظاتهم بواسطة محاميهم¹.

لم يفصح المشرع الجزائري عن الهدف من سماع أقوالهم خصوصا ما أشارت إليه المادة 250 ق.1.ج² التي ألزمت الجهة المودعة لديها تقرير الخبرة منحهم مهلة لتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم بمعنى أدق ما الفائدة من الاستماع إليهم ؟.

بالرجوع إلى نفس المادة يبدو أن الهدف الوحيد من هذا الوحيد من هذا الإجراء هو الاطلاع على رأي الأطراف بشأن النتائج التي بلغ لها الخبر ، دون الإخلال بنص المادتين 180 181 أما في حال لم يكن هناك أي تحفظات من الأطراف بشأنها ويتعين على القاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

¹ خروقة غانية ، مرجع سابق ، ص 65 .

² المادة 250 من القانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا - إيداع تقرير الخبرة أمام قضاة الحكم:

1 - إخطار الخصوم:

بعد إيداع التقرير إلى الجهة المصدرة لها وتطبيقا لنص المادة 250 المتعلقة بتبليغ الخصوم بنتائج تقرير الخبرة وعملا بالمادة 356 ق ج وعلى هذا الأساس فالأطراف الحق في تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم كإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة في حالة ما إذا كان التقرير يشوبه القصور أو النقص أو تكتفه الشكوك لعدم قيامه على أسس علمية سليمة.

2 - سلطة الخبير بعد إيداع التقدير:

من المفترض أن تنتهي مهام الخبير عند إيداعه التقرير وهذا لا يمنع من استدعائه للجلسة لتوضيح ما هو غامض في تقريره ، ويكون هذا الاستدعاء بناء على طلب القاضي أو بطلب من الخصوم للجلسة لمناقشتها وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في ذلك.

إن النقطة الأساسية التي تصادفنا في هذه المرحلة هو نص المادة 407 من ق.إ.ج التي تنص على استدعاء الشهود إلى الجلسة وبما أن الخبير يستدعى أيضا إلى الجلسة ومنه هل يقيد الخبير في الكشف مع الشهود لذا كتابة الضبط ولكن نص المادة لم يشر إلى ذلك.

إذا من المسائل التي تثار في معرض الحديث هو شهادة الخبير هي الصفة التي يمثل بها أمام هيئة المحكمة، بمعنى هل يمثل خبيرة أمام شاهدة ؟

لقد أشارت المادة 168 ق ج على أن الشاهد يؤدي اليمين بالصيغة القانونية أمام هيئة المحكمة لكن بالرجوع إلى المادة 241 ق إ ج¹ نجد أنها تنص على اليمين القانونية التي يؤديها الخبير القيد في الجدول الأول مرة، وأشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة على الخبير لا يجدد قسمه ما دام مقيدا في الجدول، أم في هذه الحالة ملزم بأداء يمين الشهادة ؟

¹ المادة 241 من القانون الإجراءات الجزائية .

تنص المادة 251 الفقرة 01 من ق إج على أن " يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثلهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باسروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرافقاته."

إن هذه الإجراءات القانونية التي تقوم بها المحكمة تكون من أجل تعزيز وتكوين عقيدة المحكمة رغم أن التقرير نفسه لا يتغير، يقوم الخبير بسد الفجوات بأسلوب مقنع يجعل القاضي يأنس بكلامه . وهذا كله يعتمد على شخصية الخبير وعليه أن يظهر الغضب والاستفزاز والسخرية وعليه المحافظة على الهدوء والربط بين الأفكار وتسلسلها لتجنب الإيقاع به وعليه التقيد بموضوع الخبرة وعدم الخروج عن الموضوع.

قد يكون في قاعة المحكمة بعض الناس العاديين اللذين لا دراية لهم بالثقافة القانونية فعلى الخبير في هذه الحالة تبسيط العبارات لفهمها، وأن انحياز أو تعاطف الخبير مع أحد الأطراف يجعل القاضي يشك في خبراته¹.

الفرع الثالث: تقدير رأي الخبرة الجنائية

رأي الخبير بالنسبة للمحكمة رأي استشاري لها أن تأخذ به ولها أن تطرحه ومرجع ذلك هو حريتها في تكوين عقيدتها ويتضمن رأي الخبير بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره، ثم اقتراح من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير رأي الخبير ، حيث لا يتقيد القاضي به ، وتطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي، وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير ولو لم يكن جازما في المسألة التي طلب إليه إبداء الرأي فيها ، إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى اقتناع المحكمة.

¹ بوراس نادية ، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف 02 ، 2025-2026 ، ص 15.

ويتعين على المحكمة عند الأخذ بتقرير أحد الخبراء أن تطرح ما ورد فيه لمناقشة الخصوم فاستثناء المحكمة إلى تقرير الخبير دون تمكين صاحب المصلحة من الرد على ما جاء فيه يعيب حكمها¹.

ومما ينبغي ملاحظته أن رأي الخبير في مسألة فنية لا يصح تنفيذه بأقوال الشهود، وإذا تعرضت المحكمة لتنفيذه فعليها أن تستند في ذلك إلى رأي فني آخر .

¹ بوراس نادية ، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية ، المرجع نفسه ، ص 15.

خلاصة الفصل الأول :

تُعد الخبرة الجنائية من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية، إذ يلجأ إليها القاضي عند مواجهة مسائل فنية أو علمية تتجاوز نطاق معرفته القانونية. وتقوم على الاستعانة بخبير مختص لإبداء رأي فني يساعد على كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. وقد تميزت الخبرة عن غيرها من وسائل الإثبات كالشهادة والمعاينة والتفتيش والترجمة بطابعها الفني الخاص.

ومما ينبغي ملاحظته أن رأي الخبير في مسألة فنية لا يصح تنفيذه بأقوال الشهود، وإذا تعرضت المحكمة لتنفيذه فعليها أن تستند في ذلك إلى رأي فني آخر كما تنتوع مجالاتها بحسب طبيعة الجريمة، مثل الخبرة الطبية، وخبرة البصمات، والأسلحة، والخبرة المحاسبية والإلكترونية. وتتميز الخبرة بخصائص عدة أهمها الطابع الفني والاختياري والتبعي.

كما منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تعيين الخبير وتحديد مهمته. وتنتهي أعمال الخبير بإعداد تقرير يتضمن نتائج أبحاثه وآراءه الفنية، والذي يعد عنصراً مهماً في تكوين قناعة القاضي والفصل في الدعوى.

الفصل الثاني

دور القاضي الجنائي في تقدير الخبرة

يهدف نظام الإثبات في كل تشريع الوصول إلى الحقيقة وكشفها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة، فهل يستقل القاضي بهذا التقدير، فيترك المشرع له حرية تقديرها وفقا لقناعته، أم أن المشرع هو الذي يقوم بتقدير قيمتها سلفا ويلزم القاضي بها، أو يحدد أدلة معينة للإثبات لا يجوز غيرها الوصول إلى الحقيقة مع ترك تقدير قيمتها إن توافرت إلى الاقتناع الشخصي؟ لا تخرج سلطة القاضي التقديرية في إطار أنظمة الإثبات عن هذه الصور، حيث حكمتها أنواع ثلاثة من أنظمة الأدلة الإثبات المقيد أو القانوني الذي يرصد القانون فيه أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها. الإثبات المطلق أو المعنوي وفيه لا يقيد الشارع القاضي بأدلة معينة وإنما يكون له أن يستقي اقتناعه من أي دليل يشاء. ونظام مختلط يجمع المشرع فيه بين المذهبين السابقين في الإثبات، تارة يقتضي دليلا قانونيا لا يثبت الحق إلا به، وأخرى يترك الإثبات حرا من كل قيد¹.

يبدو أن جل التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري قد اعتنقت نظام الأدلة الحر الذي يترك للقاضي الجنائي مجالا واسعا في البحث عن الأدلة وتقديرها دون أن يكون هناك تحديدا قريبا للقيمة وحجية هذا الدليل أو ذاك، فما هو نطاق إعماله أو طرحه بشأن تقرير الخبرة؟

لذا سوف نتطرق في مرحلة أولى إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي (المبحث الأول)، ثم في مرحلة ثانية نحاول تناول سلطة ذات القاضي في مواجهة الطابع الموضوعي للخبرة (المبحث الثاني).

¹ - محمد يحي مطر ، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، بيروت، الدار الجامعية، دون تاريخ، ص12.

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وضوابطها

إن الكشف عن الحقيقة هو مبتغى ومقصد الدعوى الجنائية ووسيلتها لبلوغ مرماها، ولنيأتي هذا إلا بإعطاء القاضي السلطة التقديرية اللازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه وذلك بالاعتماد على السليم منها واستبعاد سقيمها الذي لا يطمئن إليه، دون أن يسأل لما أخذت بهذا ولم تأخذ بذاك إلا إذا قيده الشارع بنص خاص. فالسلطة التقديرية التي هي رخصة من المشرع للتوسعة على القاضي في تحليله لملايسات الدعوى، مستمدة في أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجنائية ومن الأهداف التي يرمي إليها التشريع الجنائي، إلا أن هذه الرخصة لا ينبغي أن تتخذ مطية للتحكم والهوى، لذلك فالباعث في العمل القضائي مقيد بعدم الانحراف عن الغاية التي رسمها المشرع متمثلة في البحث عن الحقيقة¹.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي للخبرة وما يشملها

إن الهدف الأسمى الذي يصبو إليه القاضي الجنائي هو أن يصيب الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، وهو لا يمكنه الوصول إليها إلا من خلال العملية القضائية التي يمارسها طبقا للسلطات الممنوحة إليه، وبلوغه درجة معينة من الاقتناع. فمتى يمكن القول أن القاضي بلغ درجة الاقتناع؟ وعند بلوغها فما هو نطاقها؟

الفرع الأول: مضمون السلطة التقديرية ومبرراتها

إعتقد المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع فما هو مضمونه؟ وما هي الطرق التي يسلكها القاضي للوصول إلى تكوين قناعته؟ وما هي مبررات منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي؟ للوقوف على كل هذه النقاط كل منها على حدة.

¹ - محمد العايب، سلطة القاضي الجزائري في تقييم الأدلة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم

النيل درجة الماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، 2004، ص18

نتناول في مرحلة أولى المدلول القانوني للقناعة وطريقة تكوينها (الفقرة الأولى)، وفي مرحلة ثانية تحديد مبررات هذه السلطة (الفقرة الثانية)¹.

أولا - مفهوم السلطة التقديرية وطريقة تكوينها :

يتجه الفقه إلى عدم التفرقة بين السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وحرية القاضي المذكورة في تكوين اقتناعه².

1- المدلول القانوني للقناع القاضي :

يعرف الفقهاء الاقتناع³ بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.

إن الاحتمالات التي تفترض هي عبارة عن خطوات نحو التأكد وأن الاقتناع المستخلص قد يحتوي جزء من الاحتمال القابل للخطأ ولو من الوجهة العلمية⁴

فالاقتناع ليس يقينا وليس جزما بالمعنى العلمي لليقين والجزم، كحالة موضوعية لا تورث شكا لدى من تيقن أو جزم ولا جهلا ولا غلطا لدى الآخرين. إنه اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، أو يقين قائم على تسبيب.

¹ -نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 45.

² -محمد علي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص ص 12، 13.

³ -جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة القاضي (منصور)، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 240.

⁴ -مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، ص 36.

فهو يمثل المنطقة الوسط بين الاعتقاد الذي ينبني على أسباب شخصية واليقين الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية، إنه ينطلق من الاعتقاد ليجتبه إلى اليقين¹.

حرية القاضي في التقدير ليست إذن نوع من الحرية المطلقة أو التحكمية، كما أن الاقتناع المطلوب في المواد الجنائية ليس هو الانطباع العاطفي، بل هو الاقتناع العقلي المؤسس على أكبر قدر من اليقين.

إن المطلوب من القاضي أن يتوصل إلى التأكيد واليقين وأن يبني حكمه على الإثبات القطعي الذي يمثل معيارا موضوعيا، غير أنه في أغلب الأحيان يشعر في نفسه بإدانة المتهم دون أن يستطيع التدليل على ذلك بالأدلة الكافية وفي ذلك يتوصل إلى درجة اليقين بصفة ذاتية وهذا ما يعبر عنه بالاقتناع الشخصي ولذلك فضل المشرع المعيار الذاتي الشخصي عن المعيار الموضوعي، وأن صفة الذاتية هي أبرز ما يميز الاقتناع الشخصي للقاضي².

2- طريقة تكوين الإقناع الشخصي للقاضي :

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي، وأن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي، فهذا يعني أنها مرتبطة بالضمير، والضمير كما يعرفه رجال الفقه هو: «ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة فهو قاض أعلى وسام، يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها أو يدينها، وهو مستودع للقانون وللقواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم، والحق والزيف، والصدق والكذب، والقاضي إذا رجع إلى ضميره للاستفسار عن شيء ما فإنه يملئ عليه الإجابة عن طريق إتباعه لمبادئ هذه القواعد.

¹ - أبو عامر محمد زكي، الإثبات، مرجع سابق، ص 135، 136.

² - مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 627.

فاللجوء إلى الضمير لمعرفة الحقيقة والحصول على الاقتناع هو عبارة عن اللجوء إلى القواعد الأخلاقية الفطرية الموجودة في داخلنا بطبيعتها، والقانون ينصب على ضمير القاضي كميزان سام يقوم بوزن الوقائع» ويتولد عن هذه العملية استلزام الحقيقة وبالتالي تكوين اقتناع القاضي.

فالقناعة هي نتيجة طبيعية للدوافع التي تظهر عن أنها أكثر تأثيراً وتحديداً كمحصلة لما يحدث بينها وبين غيرها من صراع داخل الضمير¹.

ضف إلى ذلك، فهناك ظروف وعوامل مادية ومعنوية تؤثر في ذهن دون أن يدركها إدراكاً تاماً، هذه الأخيرة تؤثر فيه عندما يقوم بتحليل الوقائع وتقييمها للوصول للقناعة.

فالقاضي قد يتخذ موقفاً معيناً دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقف معين، ويرفض دون وعي منه أن ينصت أو يتبع أي معلومات لا تتفق مع تجاربه وخبراته السابقة، هذا الموقف قد يأتي نتيجة الاطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى، ومن ثمة يحاول أن يوجه سير التحقيق ويفسر الوقائع مع الفكرة التي تكونت في ذهنه وهكذا فإن الاقتناع يزداد في الاتجاه الخاطئ، فبالإضافة إلى الخاصيتين السابق الإشارة إليهما وهما الذاتية والنسبية واللتين تمتاز بهما القناعة وهما تحولان بيننا وبين الاعتقاد بأن الإثبات عن طريق القناعة معصوم من الخطأ دائماً، وأن ضمير القاضي مهما كان عادلاً وحيماً، فإن القاضي كشخص يلزمه ضعفه وقلة معلوماته.

وخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي، مع وجوب إلمامه بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة منها العلوم النفسية وبصفة أخص علم النفس القضائي، لأنه يساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه، كما سيؤدي ذلك إلى بناء الاقتناع على أسس علمية سليمة.

¹ - مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 38.

وعلى القاضي في سبيل تكوين قناعته، سلوك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية واعمال معايير الحقيقة ثم تجريب بعد ذلك ما وصل إليه اقتناعه من نتائج مع الافتراضات المعاكسة، فإذا ما أدت هذه الأخيرة إلى نتائج مخالفة اتضح من ذلك أن الاقتناع قد بني على أسس سليمة، وعند ذلك فقط يمكن القول أن الاقتناع يعبر عن يقين وتأكيد جازمين، وهو ما يجب أن تبني عليه الأحكام الجنائية¹.

غير أن "تورت" يرى أن القناعة تعتبر معيارا للحقيقة الإنسانية عندما تسيطر علينا بقوة ونحس بها، لكن القول بهذا يضيف على القناعة مزيدا من الذاتية التي قد تبعدها عن اليقين والتأكد، إذ أن الوصول إلى القناعة يتم بالاستعانة بالخطوات النفسية الخاصة بالاستدلال عن طريق الافتراضات ، فعملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الحذر والمناسب للوقائع وكل الظروف المحيطة بها، عن طريق التحليل العميق والتقييم والتقدير النقدي لكل الظروف والملابسات حتى يسمو الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي إلى مستوى المعرفة الحقيقية والموضوعية.

ثانيا - مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي :

بالإضافة إلى الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي وشعوره بالقصور والعجز في استيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء، وإيجاد الحلول الموضوعية لها تشريعيا مما يجعله يتنازل عن جزء من سلطانه إلى القاضي، فيمنحه حرية واسعة في تقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه. نجد أن هناك مبررات عديدة تملّي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي.

¹ - مسعود زيدة، مرجع نفسه ، ص 39.

1- طبيعة الإثبات في المواد الجنائية :

يتسم الإثبات في المواد الجنائية بأنه لا يتعلق بإثبات وقائع مادية وانما يضاف إليها وقائع معنوية نفسية، كما أنه ليس متعلقا بإثبات تصرفات قانونية، يحتاط أطرافها بالأدلة المهيأة، فهي ليست عقدا يصار إلى تدوينه كما هو الحال في الإثبات المدني، فإثبات الجريمة لا يقتصر على مادياتها، وانما يرد الإثبات على ركنها المعنوي، فالإثبات الجنائي ينصرف بالإضافة إلى حقيقة الوقائع المادية إلى إثبات القصد الجنائي والتحقق من قيامه أو عدمه. فالجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وآثاره، إنما هي كذلك كيان معنوي، ويراد به الأصول النفسية الماديات الجريمة، وهو ما يقوم على الإرادة والإدراك، وهي أمور كامنة في ذات المتهم لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم سبر غور المتهم والتطلع إلى ذاته، مما يستلزم عملا تقديريا التحقيق قيامها.

وان تلك الوقائع على ما لها من طابع استثنائي، فإنها ترتكب من قبل مجرمين يعملون بخفاء وسرية ويحاولون إخفاء معالم جرائمهم وطمس آثارها حتى لا تطالها عيون التحقيق. وحماية الكيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده، خول المشرع للقاضي حرية واسعة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم، ومن ناحية أخرى، فإن وجود قرينة البراءة التي يحتمى بها المتهم تستوجب حمايته الشخصية، ومقابل ذلك فإن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها، استوجب قانونا قبول جميع طرق الإثبات بما فيها الخبرة. ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، ثم إن هذه السلطة كما تفيد الاتهام تفيد الدفاع فمناطها النهائي كشف الحقيقة¹

¹ - أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 107

وبما أن الضرر الناتج عن الجريمة لا يقتصر على المجني عليه وحده، بل يسري إلى كافة أفراد المجتمع هذا ما استلزم كشف الحقيقة وبلوغها الاستعانة بكل طرق الإثبات، الأمر الذي يبرر تحويل القاضي سلطة التقدير في هذا المجال. ونضيف إلى ذلك تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات كتلك المستمدة من الطب الشرعي والتحليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط... كمبرر لهذه السلطة، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن سلطة القاضي في تقدير الأدلة، تأتي كضمان إزاء هذه الوسائل حيث أنها تشكل ضماناً هامة، لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أخطر الأضرار في حالة التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية بالإضافة إلى ما تتطوي عليه من اعتداء على الحريات الشخصية. فضلاً عن ذلك، فهذه الأدلة كثيراً ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى، بل الأكثر من ذلك احتمال تضارب آراء المختصين في شأنها، لهذا بات من الضروري ترك أمر تقديرها لمحضر سلطة القاضي.

2- طبيعة العملية القضائية والدور الإيجابي للقاضي :

يستلزم القاضي الجنائي بإدراك الحقيقة الواقعية أو المادية، استجابة المقتضيات التجريم على الحق والشرعية قد فرض على القاضي الجنائي دوراً إيجابياً ففي مجال البحث عن الأدلة التي يدرك بمقتضاها تلك الحقيقة، ومن ثمة ترك له أمر تقديرها فله أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافة وخبراته ومعلوماته القانونية ولا معقب عليه في ذلك¹ وحتى يتمكن القاضي من تحديد هذه القيمة ويتسنى له ذلك لابد أن تكون له سلطة واسعة يتحرك في نطاقها لإدراك ذلك (العملية القضائية).

¹ - عبيد رؤوف ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، طبعة 16، مصر، 1985 ، ص735.

من جانبنا وبعد استعراضنا لمبررات السلطة التقديرية للقاضي، فإننا نرى أن مبررها يعود إلى طبيعة تقدير الأدلة في العملية القضائية حيث أنها مسألة موضوعية محضة، تستلزم دراسة الدليل محل التقدير والوقوف على مدى صحته في الدلالة على الحقيقة، وحتى يتمكن القاضي من تحديد هذه القيمة ويتسنى له ذلك، لا بد أن تكون له سلطة واسعة يتحرك في نطاقها لإدراك ذلك.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة

القاضي الجنائي وإن كان حراً في تقديره للأدلة، طبقاً للسلطة الممنوحة إليه في هذا المجال، إلا أن هذه السلطة لا تمارس إلا بنطاق حدودها القانونية. وهذه الحدود هي التي تشكل دائرة النشاط الذهني الذي يباشره القاضي عند تقديره للأدلة.

فهذه السلطة لا تمارس إلا في إطار إجراءات الدعوى الجنائية، ومن هذا يمكننا القول إنها أي هذه السلطة في إطار هذه الإجراءات تأخذ بعدين.

أولهما المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية، وفيما إذا كان نطاق هذه السلطة ينحصر في إطار قضاء الحكم كمرحلة حاسمة يتم التقدير الأساسي للأدلة فيها، أم أن هذه السلطة تجد لها مجالاً في مرحلة التحقيق؟ وكذا المتابعة. وثانيهما القضاء المختص أصلاً بتقدير هذه الأدلة، وفيما إذا كان يشمل كافة أنواع المحاكم الجنائية؟ أم أنه يقتصر على نوع معين من المحاكم¹.

أولاً - نطاق سلطة القاضي التقديرية من حيث سير مراحل الدعوى :

نحاول في هذه الفقرة معرفة ما إذا كان نطاق سلطة القاضي الجنائي التقديرية يشمل كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، أم أنه يقتصر على مرحلة المحاكمة دون غيرها من المراحل التي تسبقها؟

¹- عمر نبيل إسماعيل، مرجع سابق ، ص ص 45، 46.

1-مرحلة المحاكمة :

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية للدعوى الجنائية، ومن ثمة أعطي صاحبها ما لم يعط غيره من صلاحيات وسلطات.

فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويدان المسيء دون خطأ بينهما ولا خلط، وأن يكون العقاب معبرا عن كلمة القانون السوية فيه متجاوبا مع شعور المجتمع صاحب الدعوى الجنائية إزاء الجريمة دون إفراط فيه ولا تفريط، ومن مصلحة الجميع أن تجيء كلمة العدالة حاسمة سريعة حتى يتسنى للمشاعر التي أفلقتها الجريمة أن تسكن أرضية مرضية. لكن إذا كانت السرعة للعدالة مزية كبرى، فإن عدم التسرع مزية أكبر فليس من مصلحة أحد أن يجيء حكم القضاء بغير أن تهيأ له أسباب اقتناع صحيح استقام بعد مناقشة هادئة ومجادلة حرة متكافئة من كل ذي حق مشروع في هذا القضاء و إلا كان غير جدير بثقة المواطنين في الهدف من إقامة النظام القضائي برمته¹ فالقاضي الذي يدير الدعوى الجنائية لا يملك فحسب الإمكانيات القانونية للبحث عن الحقيقة في كل مصادرها بل إنه ملتزم قانونا بالبحث عنها، وإقامة الدليل عليها وتقديره حسب اقتناعه. نتج عن ذلك، اعتبار سلطة القاضي التقديرية في مرحلة المحاكمة أمر مسلم به بالإجماع، فله تقدير الأدلة بما فيها الخبرة.

2-مرحلة التحقيق :

تمتد السلطة التقديرية إلى مرحلة التحقيق، رغم عدم وجود نص صريح يقررها بصورة مباشرة بالنسبة لقاضي التحقيق في تقدير الأدلة أو نتائج الخبرة القضائية. عدم تضمين قانون الإجراءات الجنائية نصوص خاصة تتعلق بإجراءات الخبرة وندب الخبراء أمام جهات الحكم، لا يعني أنها لا تملك سلطة ندهم ، ذلك أن المادة 356 من ق.إ.ج ، قد أحالت ذلك إلى القواعد المطبقة أمام قاضي التحقيق.

¹ - عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص 553.

غير أن استقراء النصوص القانونية المنظمة للتحقيق يكشف أن قاضي التحقيق يملك سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة القائمة ضد المتهم من أجل تقرير الإحالة أو عدمها.

ويستفاد ذلك من النصوص المتعلقة بأوامر التصرف في التحقيق، لاسيما المواد المتعلقة بانتهاء التحقيق وإصدار أوامر الإحالة أو الأمر بالألا وجه للمتابعة هذا حسب المادة 1/259 من ق.إ.ج.¹، حيث يقدر قاضي التحقيق ما إذا كانت الأدلة والقرائن المتوفرة كافية لتبرير متابعة المتهم وإحالته إلى جهة الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 260 الفقرة 1²: ويقتصر دوره على تقدير وجود أدلة ترجح الاتهام، دون الفصل النهائي في مدى ثبوت الإدانة.

كما تتمتع غرفة الاتهام بالسلطة نفسها في مراقبة أعمال التحقيق وتقدير كفاية الأدلة عند الفصل في الإحالة أو إصدار قرار بالألا وجه للمتابعة، وفق المواد المنظمة لاختصاصاتها 291. 292/1 . 293/1 من ق.إ.ج، هذا وقد قررت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قرار لها تقول فيه: «متى كان من المقرر قانونا أن القضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما يطمئن وإليه، متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن في النقص المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول...»³.

¹ - المادة 1/259 : التي جاء فيها إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد متهم أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد متهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة المتهم،

² - المادة 1/260 إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.

³ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 469.

تتفق غرفة الاتهام إذن مع قاضي التحقيق في أن كلا منهما يملك سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة من عدمها، وإن كانت تختلف في تقديرها هذا مع قضاء الحكم، وهو ما يظهر جليا في قرار المحكمة العليا قالت فيه: «متى كان مقررنا قانونا أن صلاحية مناقشة و تقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصت عليه المواد 349 وما بعدها من ق.إ.ج.

فمرحلة التحقيق يكفي فيها مجرد رجحان إدانة المتهم حتى تتقرر إحالته إلى المحكمة، أما في مرحلة الحكم فيجب أن يتوافر اليقين التام بالإدانة لا مجرد الترجيح، وهذا اليقين ليس هو اليقين الشخصي للقاضي بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وينتشر في ضمير الكافة الآن استخلاصه لا بد أن يكون منطقيا¹.

كنتيجة لما تقدم، الدليل المستتب من تقرير الخبرة لا يقيد قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، فلهما مطلق الحرية في تقدير مدى كفايته من عدمه، وفقا لما انتهت إليه قناعة كل منهما اتخاذ أوامره أو قراراته.

ثانيا - نطاق سلطة القاضي الجنائي التقديرية من حيث أنواع المحاكم :

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع صراحة بمقتضى المادة 1/349 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: «... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...». فهل أراد بذلك أن يطبق أمام جميع الجهات القضائية، ومن ثمة إعماله بشأن تقرير الخبرة أم قصره على جهات دون أخرى؟

1- محكمة الجنايات :

نص المشرع الجزائري في المادة 2/442 ق.إ.ج: «... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دون مكان، دون طبعة، 1993، ص 745.

قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟...»

وليس هذا فحسب، حيث ألزمت المادة 7/420 من ذات القانون المحلفين المشكلين المحكمة الجنائيات أن يقسموا ويتعهدوا على أن يصدرُوا قرارهم حسبما يستبين لهم من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه إقتناعهم الشخصي...».

وفي هذا تقول محكمة النقض في قضاء مستقر، أن العبرة في مواد الجنائيات هي اقتناع أعضاء المحكمة وفقا لأحكام المادة 442 من ق.إ.ج فما دام أنه ثبت لقضاة الموضوع أن الطفل قد ولد حيا وأن أمه تعمدت عدم ربط حبله السري فإن ما انتهت إليه محكمة الجنائيات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المحكمة العليا¹.

كما أنه ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية لأن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية بالاقتناع الشخصي²

يبدو جليا من خلال استعراضنا لأحكام المواد القانونية وقرارات المحكمة العليا أن المشرع أراد أن يثبت أن اقتناع القاضي إنما هو أمر مرجعه اطمئنانه وضميره، وأن قيمة أي عنصر من عناصر الإثبات حتى ولو كان تقرير الخبرة يرجع إلى التقدير النهائي لقاضي الموضوع وأن عناصر الإثبات التي شكلت اقتناع القاضي تفلت من رقابة محكمة النقض باعتبارها من إطلاقات قاضي الموضوع.

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 18 جانفي 1983، رقم: 30791، نشرة القضاة، الفصل : 2، سنة 1983، ص 93.

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، الجزائر، دار هومة، 2006، ، ص 120.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين قناعتهم، فهل فرق بين محكمة الجنايات والمحاكم الأخرى في كيفية تكوينه؟ هذا ما سنعرفه من الأتي.

2- المحاكم الجنائية الأخرى :

عودة إلى المادة 1/349 سالفه الذكر وبالتمعن فيها نجد أن المشرع الجزائري نحى نفس منحى المشرع الفرنسي، حيث لم يقصر تطبيق سلطة القاضي التقديرية على جهة قضائية معينة، بحيث يشمل بالإضافة إلى محكمة الجنايات المحاكم الأخرى ومنها محكمة المخالفات ومحكمة الجرح كما يشمل تطبيقه الغرفة الجنائية.

لهذا الغرض أحالت المادة 569 من ق.إ.ج والمتعلقة بإقامة الدليل أمام المحكمة النازرة في مادة المخالفات إلى المواد من 349 إلى 374 من نفس القانون.

فالأصل أن المحاكم الجنائية باختلافها تملك سلطة مطلقة في تقدير القوة الإقناعية لأدلة الإثبات المعروضة على بساط البحث. وما يدعم ذلك ما ذهب إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها حيث تقول: «يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه».

لا يمكن القضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوري¹،

نتج عن تكريس سلطة القاضي التقديرية أمام هذه الجهات اعتبار الخبرة عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع.

¹ -بغدادى جبالى، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د ط ، الديوان الوطنى الأشغال التربوية، الجزائر، د س ن، ص66 .

المطلب الثاني: ضوابط السلطة التقديرية والاستثناءات الواردة عليها

رغم سيادة مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وعدم خضوعه لرقابة المحكمة العليا، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ولا تعني أن القاضي حر في الاقتناع بما يحلو له وما يتفق مع أهوائه أو أنه حر في إحلال الزيف محل الحقيقة، بل إنها تخضع لجملة من الضوابط، وترد عليها بعض الاستثناءات لا يمكن إزائها مباشرة هذه الحرية على وجهها المطلوب.

للإحاطة بهذه المسألة، سوف نتناول في مرحلة أولى ضوابط السلطة التقديرية (الفرع الأول)، ثم في مرحلة ثانية نحاول تحديد الاستثناءات الواردة عليها (الفرع الثاني)، لنقف عند الضوابط التي تخضع لها هذه السلطة والاستثناءات الواردة عليها.

الفرع الأول: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إذا كان المبدأ هو حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل أنها تخضع لمجموعة من الضوابط التي تجعل في نظرنا كم المظهرية في هذا المبدأ أكبر بكثير من كم الحقيقة. الواقع أن دراسة هذه الضوابط يقتضي منا التعرض للضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات¹.

أولاً - الضمانات المقررة لحماية الحريات والحقوق الفردية :

يقرر القانون جملة من الضمانات حماية للحريات والحقوق الفردية أمام المحاكم الجنائية، ولا شك أن ما تتميز به المرافعات من علنية وشفهية وغيرها بما تتسم به، وتقيد القاضي بحدود الدعوى وتسبب الأحكام من أهم الضمانات التي سوف نتناولها بشكل الآتي:

¹ - بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 66.

1- خصائص المرافعات الجنائية:

تخضع المرافعات الجنائية لمبادئ عامة تمتاز بها، من أهم هذه المبادئ: علنية الجلسة، شفوية المرافعات، مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، وتدوين إجراءات المحاكمة. وسنتناول كل واحد على حدة كما يلي:

أ- علنية الجلسة :

علنية الجلسة تشكل إحدى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم، من جهة فإن حضور الجمهور يضمن له عدم خنق الحقيقة وإهدار حقوق الدفاع، ومن جهة أخرى، فإن القاعدة تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء نفسه إذ تصون هيئته وسمعته¹، إذا كان المبدأ العام يقضي بأن تكون المرافعات علنية، مع جواز جعلها سرية استثناءً، مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة أو بناء على طلب أحد الخصوم.

ب - شفوية المرافعات :

إن القاضي متى كان في جلسة المحاكمة فإن عليه أن لا يكتفي في تقديره للأدلة بما فيها الخبرة على ما دون بمحاضر الاستدلالات أو محاضر التحقيقات الابتدائية، وإنما يتوجب عليه أن يمحس كل دليل ويطرحه للمناقشة الشفوية²

فإن لمبدأ الشفوية صلة قوية بالقناعة القضائية والذي يفترض فيه أن يستمد القاضي قناعته من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة. فهو يمكنه من تحقيق رقابة فعالة على جدية الأدلة التي تحصلت في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أنها تعرض من جديد، فيتسنى له مراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد انتهت عنده.

¹ - بغدادي جيلالي، مرجع سابق ، ص 310.

² - المادة 302 من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد: 11، الصادر بتاريخ: 1 مارس 1995.

كما تلعب دوار أساسيا في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، بما تتيح له من فرصة أكيدة لأن يستخلص حصيلة المناقشات التي دارت أمامه والوقوف على مبلغ جدية الدليل وصدقه في دلالاته على الحقيقة مما يسهل مهمته في عملية التقدير.

ج- مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم :

التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة أثناء المرافعات يمتاز بضرورة مباشرته في حضور الخصوم، بالإضافة لحضور ممثل النيابة العامة الذي يعتبر ضروريا لصحة تشكيل المحكمة، فإذا تعذر حضوره يكون تشكيل المحكمة باطلا، أما بقية الخصوم فإن المحكمة يجب عليها أن تمكنهم من الحضور، يستوي الأمر في ذلك بالنسبة للمتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية¹.

غير أنه متى وقع منه تشويش، جاز للقاضي إبعاده عن الجلسة وحرمانه من متابعة المحاكمة أو الجلسة²، بالرجوع إلى المادة 493 من ق.ا.ج نجدها تجيز لباقي الخصوم وهم المدعون بالحق المدني والمسؤولون عنه والشهود حضور جلسات المحاكم ولهذا السبب تعلنهم المحكمة بمواعيد الجلسات.

د- تدوين إجراءات المحاكمة :

تنص المادة 373 من ق.ا.ج على وجوب تدوين إجراءات المحاكمة في محاضر، كي يتمكن صاحب المصلحة من إثبات حصولها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون. وترجع أهمية تدوين إجراءات المحاكمة إلى معرفة ما إذا كانت الضمانات التي تطلبها القانون عند المحاكمة قد رعت أم لا³.

¹ - بغدادي جيلالي، مرجع سابق ، ص 365، 366.

² - المادة 296 من القانون رقم 90- 24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد: 36، الصادر بتاريخ: 22 أوت 1990.

³ - إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 84.

إن الإثبات بطريق الكتابة يعتبر ضماناً لا غنى عنها للسير في إجراءات الدعوى والفصل فيها على نحو لا يثير الجدل والتأويل في الوقائع المطروحة، إضافة إلى أن إمكانية الطعن في الحكم واردة، وحيث ترتبط صحته بصحة الإجراءات، فإن عنصر الكتابة يتيح للمحكمة العليا أن ترجع إلى الإجراءات الثابتة بالكتابة للفصل في الموضوع¹.

إذا كانت المادة 373 سالف الذكر، تجد إعمالاً لها أمام المحاكم الجنائية محكمة الجench والمخالفات بصريح ما تضمنه قرار للمحكمة العليا الذي جاء فيه: «إن المادة 373 من ق.إ.ج التي يتمسك بها الطاعن تخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية أما الإجراءات المتعلقة بالمحاكم الجنائية تضمنتها المادة 449 ق.إ.ج»². فإنه وفيما يتعلق بمحكمة الجنايات فإن القرار السابق قد أشار إلى ضرورة الرجوع المادة 449 التي تنص على وجوب أن يثبت حكم محكمة الجنايات القرار السابق قد أشار إلى ضرورة الرجوع إلى المادة 449 التي تنص على وجوب محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً .

2- تقيد القاضي بحدود الدعوى :

يعرف مبدأ تقيد القاضي بحدود الدعوى بأنه انحصار سلطته في نطاق الدعوى التي في حوزته، محددة بحدودها الشخصية والعينية فإذا قضى القاضي في نطاق حدودها كان قضاؤه صحيحاً، أما إذا قضى خارج هذا النطاق كان قضاؤه باطلاً³.

ولمعرفة قيدا الدعوي سنتناول مايلي:

¹ -مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 422

² - المادة 314 قانون الإجراءات الجزائية.

³ -إيمان محمد علي الجابري ، مرجع سابق ، ص 92 .

أ- تقيد المحكمة بالوقائع :

وهذه القاعدة تعني أن تتقيد المحكمة بوقائع الاتهام المحال من أجلها المتهم والأطراف، سواء كانت تلك الوقائع الواردة بأمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستدعاء المباشر¹.

وقد أوجب القانون ذكر الوقائع المنسوبة للمتهم في أمر الإحالة أو في ورقة الاستدعاء المباشر، والقصد من وراء هذا الإجراء هو تبليغ المتهم وباقي الخصوم مسبقا بموضوع الاستدعاء وذلك حتى يتمكن كل طرف في الخصومة الجنائية من تحضير دفاعه عن نفسه.

ب- تقيد المحكمة بالأشخاص :

وتعني هذه القاعدة تقييد المحكمة بالأشخاص المحالين إليها والمقامة عليهم الدعوى، وبذلك لا يجوز للمحكمة التي تنتظر الدعوى الجنائية إدخال شخص أو أشخاص آخرين في القضية كمتهمين. غير أنه إذا تبين للمحكمة من خلال الوقائع التي نوقشت أمامها أن هناك أشخاص آخرين قد ساهموا في الجريمة أو شاركوا في ارتكابها ولم يشملهم الاتهام، فإنه في هذه الحالة يجوز لها تنبيه ولفت نظر النيابة العامة "وكيل الجمهورية بالتحديد إلى ذلك ليتخذ ما يراه مناسباً تجاه هؤلاء الأشخاص الذين لم يشملهم قرار الإحالة، لأن المحكمة ليس لها سلطة المتابعة هاته الأخيرة التي تؤول الاختصاصات النيابة العامة.

3- تسبب الأحكام :

أوجب المشرع قضائه بتسبب الأحكام التي يصدرونها بمقتضى المادة 529 قانون ق.ا.ج. والمراد بأسباب الحكم هي الأسانيد القانونية والواقعية التي يقوم عليها الحكم الجنائي.

¹ -إيمان محمد علي الجابري ، مرجع سابق ، ص 92 .

أو بمعنى آخر هي الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه التي خلص إليها من حيث إدانة المتهم أو براءته أو الإفراج عنه أو عدم مسؤوليته أي من حيث فعله في موضوع الدعوى على نحو معين، فهي تمثل التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من قبل القاضي حتى النطق بالحكم¹

لكن القاضي قد لا يوفق في تأملاته، فقد يخطئ وقد يتسرع في إصدار حكمه. من هنا كان الالتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة للقاضي كي يراجع أحكامه ويتريث في إصدارها².

ثانيا - ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي :

درج معظم الفقه على تسمية هذه الضوابط بالقيود والتي لا نحذ وضعها على هذه الحرية لتعارضها مع المبدأ المستقر تشريعيا والذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في التقدير، وهو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع. وعلى العموم فقد عالجنا هذه الضوابط كل واحدة على حدة وهي على التوالي:

1- طرح الدليل بالجلسة :

تعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية، أن القاضي لا يمكنه أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسة المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى³ وفي هذا تنص الفقرة الثانية من المادة 349 قانون إجراءات جنائية على أنه: «... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه».

وهي القاعدة التي أكدتها محكمة النقض أكثر من مرة بنقضها العديد من القرارات التي لم تراعها معبرة عن ذلك بقولها: «لا يمكن القضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على

¹ -محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 239

² -أحمد هلالى عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص113.114.

³ -مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 91

الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضورياً». وقولها في آخر «يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها حضورياً أمامه».

لكن هناك من يرى عكس ذلك¹، معتبراً أن الدليل بما في ذلك تقرير الخبرة، يعتبر قد طرح بالجلسة إذا كان ضمن أوراق الدعوى وأتيح للخصوم الاطلاع عليه ومناقشته في الجلسة حتى ولو لم تتم مناقشته بالفعل.

أثناء الجلسة للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم توجيه ما يريدون من أسئلة وفقاً للأشكال التي تطرح فيها الأسئلة للشهود، أو الضحية أو غيرهم، كما أن للرئيس في أثناء سير المرافعات أن يعرض على الخبير أدلة الإثبات قصد تلقي ملاحظاته بشأنها، وبعد الاستماع إلى التوضيحات التي يقدمها واجابته عن الأسئلة التي تكون قد طرحت عليه، واستيفاء رأيه حول الأدلة التي يكون القاضي قد عرضها عليه بقاعة الجلسات، يمكن بالقاعة ولا يغادرها، لا سمح له الرئيس بالانسحاب.

قاعدة وجوب مناقشة الدليل تعتبر ضماناً هامة وأكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناء على رأي الغير.

2- مشروعية الدليل:

فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه قد تم بطريقة غير مشروع، فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل بأية طريقة كانت، بل أن هذا البحث مقيد باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة وأخلاقياتها ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان، وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان البحث عن الدليل قد تم باستخدام إجراءات مشروعة.

¹ -زيدة مسعود، مرجع سابق، ص96

ومن هنا فالطرق غير المشروعة للتحقيق يترتب عليها حتما عدم مشروعية الدليل المستمد منها وعدم قبوله في الإثبات¹ ومنها دليل الخبرة. حيث رتب المشرع الجزائري بمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجنائية جزاءات إجرائية كأثر لإغفال أحد الشكليات المقررة بموجب أحكامه، وضمنه البطلان بنوعيه النصي والجوهرى عند عدم احترام الأحكام القانونية المقررة في المواد المتعلقة بالخبرة. فمتى يمكن تقرير هذا البطلان أو ذاك؟

بمقتضى المادة 253 ق.إ.ج المشرع الجزائري ترك للقاضي سلطة واسعة في ترتيب البطلان في كل مرة تخرق فيها قاعدة إجرائية.

يجد البطلان الجوهرى تطبيقا له في حالات عديدة، بمعنى أدق فإن كل الإجراءات المنصوص عليها بمقتضى المواد من 239 إلى 252 من ق.إ.ج ينجر عنها البطلان.

وعليه فإن عدم تأدية الخبير اليمين المنصوص عليها بالمادة 241 ق.إ.ج قبل البدء في المهمة المسندة إليه يعد سببا البطلان الخبرة وعلى من يهمله الأمر التمسك ببطلانها في الوقت المناسب².

وتنص على ذلك المادة 256 من ق.إ.ج حيث جاء فيها ما يلي: « تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس.

لكن إعادة إجراء خبرة جديدة مقيدة بقيدين أولهما إمكانية الإعادة وذلك بأن تكون الظروف الخاصة بمباشرة الإجراء مازالت قائمة. فإذا لم يكن في الإمكان إعادة الإجراء انتفى الإلزام. وثانيهما أن تكون هناك ضرورة لإعادة الإجراء المبطل³.

¹ -محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص ص 116، 117.

² -أحمد هلالي عبد الله ، مرجع سابق ، ص 571.

³ -أحمد فتحي سرور مرجع سابق ، ص ص 752، 753.

ولما كان بطلان الخبرة من النظام الخاص مقرر أساسا لفائدة الخصوم فلهم التمسك ببطلان الخبرة من عدمه، ومن ثمة متى أجازوا إجراءات الخبرة الباطلة تحولت إلى خبرة سليمة لا يشوبها أي عيب، وكنتيجة لذلك تصلح لأن تكون أساسا للحكم.

3- استخلاص الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق :

يلتزم القاضي بأن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء والاستنباط ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة، فهو حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في قيمة الأدلة المطروحة ولكنه لا يملك التحكم في هذا الاعتقاد، فاليقين المطلوب عند الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي للقاضي المؤسس على هوى عواطفه أو حدسه العاطفي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه بناء على العقل والمنطق. ذلك أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على مجرد الظن والاحتمال، وأن القاضي ملزم في حالة وجود أي شك أن يحكم ببراءة المتهم¹.

فلا يجوز له أن يؤسس حكمه على ترجيح ثبوت التهمة إذ أن ذلك يعيبه ويستدعي نقضه لكن على الرغم من ذلك، فالقاضي يمكنه أن يؤسس اقتناعه على ترجيح فرض على آخر، ولا يمكن القول في هذه الحالة أن الترجيح يتضمن وجود شك وبالتالي يفسر لمصلحة المتهم، لأن الشك الذي يفسر لصالح المتهم هو مسألة خاضعة لتقدير القاضي.

وأنه يمكن للقاضي أن يفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن يثبت مع ذلك إدانة المتهم عنها على أي صورة من الصور التي افترضها. مادام ثابتاً أن المحكمة قامت باستقاء عناصر الإثبات من ملف الدعوى عن بصر وبصيرة وأن ما انتهت إليه لا يخرج عما يقتضيه العقل والمنطق².

¹ -بغدادى جيلالى، مرجع سابق ، ص 390.

² -عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ، ص 62.

4- تساند الأدلة :

الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعه دون تناقض أو تخاذل بينهما، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة .

فقاعدة تساند الأدلة تهدف إلى بلورة فكرة مفادها أن تركيز الاقتناع على مجمل التحقيق يعني تكوين فكرة إجمالية عن أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض.

ومع هذا فإن إمكانية الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر يعد استثناء من قاعدة تساند وذلك في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحاً عن طريق التدليل بحيث تقطع الطريقة بأن قناعة القاضي ما كانت لتتغير حتى لو كان قد فطن إلى بطلان هذا الدليل الإضافي والعرضي¹

ومهما اختلفت الأدلة سواء قولية أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة وسلامة منهجية القاضي في الاقتناع ومنطقية النتيجة المتوصل إليها وللوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة فإنه يتعين على القاضي أن يعتمد على أساسين أولهما: هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيد عن الإبهام والغموض «وهذا معناه أنه متى استند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمن هذا الدليل، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها».

¹ -فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص 139

وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو عين منطوق الحكم: « وهو أن يترأ لمحكمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلاً آخر مع أن الفهم الصحيح عند مقابلة كل دليل منهما بالآخر يقتضي القول بالتناقض بحيث ينفي أحدهما ما أثبتته الآخر¹دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبهاً له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع وهذا ما يجعل حكمه معيباً وكأنه غير مسبب» أما التناقض بين أدلة الحكم ومنطوقه فمن أحد صوره أن يُستقأن من الأدلة عدم ثبت الواقعة ثم ينتهي الحكم إلى الإدانة أو العكس.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي التقديرية

إن كان القانون قد أعطى للقاضي الجنائي حرية كاملة لتكوين اقتناعه الشخصي وتأسيس حكمه في المواد الجنائية، إلا أنه أورد عليه بعض الاستثناءات التي تتطلب تقييد القاضي الجنائي بها، وتتخذ هذه الاستثناءات صوار متباينة، فقد يحدد المشرع قيمة بعض الأدلة، أو يحدد له الأدلة التي لا يجوز غيرها إثبات الجريمة أو يلزمه بإتباع طرق خاصة بالإثبات.

وعلى الرغم من تباين صور هذه الاستثناءات، فإن الفقه² لم يحصر معالجتها بمعيار معين، وإنما عالجها بشكل منفرد كل على حدة، غير أننا يمكننا حصرها ومعالجتها ضمن فقرتين، الاستثناءات الواردة على تحديد قيمة الأدلة (الفقرة الأولى)، والاستثناءات الواردة على طبيعة الجريمة أو الإثبات الفقرة الثانية وهو ما يسمح لنا في الأخير بمعرفة ما إذا كانت الخبرة أو على الأقل بعض أنواع الخبرات مستثناة وتخرج من مجال سلطة القاضي التقديرية أم لا؟

¹ - رؤوف عبيد، المرجع سابق ، ص ص 517-518.

² - سرور أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص ص 347، 348.

أولا - الاستثناءات الواردة على تحديد قيمة الأدلة :

أورد المشرع بعض الاستثناءات على حرية القاضي الجنائي في التقدير بأن حدد قيمة بعض الأدلة لا يجوز معها استعمال سلطته في التقدير.

1-قيمة القرائن القانونية في الإثبات :

الإثبات بالقرينة هو استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية¹. هذا النوع الأخير من القرائن لا يدخل في إطار بحثنا الذي يتركز أساسا على دراسة القرائن القانونية كاستثناء على حرية القاضي الجنائي في الوصول إلى تكوين قناعته الشخصية.

والذي يهتما في هذا النوع من القرائن هو القرائن القانونية القاطعة والتي أمامها تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن المشرع يلزمه بقيمتها، فالصغير الذي لم يتم التاسعة سنا عند ارتكاب جريمة ما لا يمكن للقاضي أن يثبت توافر القصد لديه مهما توفرت الأدلة واقتنع القاضي بها، فالمشرع ألزمه بانعدام التمييز لديه، حيث هو الذي افترض ذلك طبقا لقناعته التشريعية.

وعليه فإن القرائن القانونية القاطعة تشكل استثناء حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أنه حيالها لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة، ما دام المشرع قد منحها قوتها وحجيتها في الإثبات.

2-حجية بعض المحاضر:

تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع. وبناء على ذلك، فإن المحاضر التي يثبت فيها محررها وقائع معينة

¹ -مسعود زبدة، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 37.

تفيد ارتكاب الجريمة ليست حجة بما ورد فيها ويجوز للقاضي أن يطرحها وأن يستمد اقتناعه من دليل آخر. ولا يحول دون ذلك أن هذه المحاضر قد حررها موظف عام وبالتالي تكتسب الصفة الرسمية، إذ يجوز للقاضي رغم ذلك ودون حاجة إلى تقدير مدى تزوير هذه المحاضر ألا يعتمد على ما ورد فيها من وقائع¹.

وهذا ما سنتولى بيانه على الشكل الآتي:

أ- الحجية القانونية لمحاضر المخالفات :

نصت المادة 570 من ق.إ.ج على أنه: « تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود ».

إن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات ترجع لكون مأموري الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكاب هذه الجرائم، بالإضافة إلى أن هذه الجرائم بسيطة من حيث العقوبات المترتبة عنها وأنه لا يوجد هناك داع لتكبد مصاريف انتقال الشهود وتعطيلهم ورغم هذه المبررات فإن حجية هذه المحاضر تعتبر مساساً بمبدأ قرينة براءة المتهم ومبدأ الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي².

¹ -سرور أحمد فتحي، مرجع سابق ، ص ص 755 - 756.

² -مسعود زيدة ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 110.

ويشترط في المحضر سواء كان متعلقا بالجنح أو المخالفات لتتوافر له تلك الحجية أن يكون مستوفيا لشروط صحته¹، فإذا لم يكن مستوفيا لهذه الشروط فإنه يفقد حجيته ويصبح من قبيل مجرد الاستدلالات ويتعين في هذه الحالة على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة ويقضي بمحض اقتناعه وسلطته.

كما تجدر الإشارة أنه بالرغم من أن المحاضر المثبتة للجنح تعتبر بصفة عامة مجرد استدلالات كما تنص على ذلك المادة 352 من ق.إ.ج، إلا أن المادة 353 من نفس القانون قد أوردت استثناء عن ذلك بنصها: «في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود». وكمثال على هذه المحاضر ما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك² ما يجب التتويه إليه بهذا الخصوص هو أن الاستثناء الوارد بالمادة 353 من قانون الإجراءات يتعلق بإثبات بعض الجنح والتي يتم إثباتها بنفس الطريقة التي تثبت بها المخالفات .

ب- محاضر الجلسات والأحكام :

للحكم أهمية بالغة بين إجراءات الدعوى، فهدف الدعوى هو الوصول إلى حكم حازم له قوة باتة والأصل أن هذه الأحكام لها حجية بما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب، وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر. ولا تمتد إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة.

¹ -بوعامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 228.

² -إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 273.

أي أن مجال الاستثناء الذي يرد على سلطة القاضي التقديرية قاصر على ثبوت الوقائع والإجراءات حيث تحوز حجية مطلقة لا يمكن دحضها فالذي يلزم هي النتائج التي أعلنها الحكم فيما يتعلق بإثبات حقيقة الواقعة والإجراءات.

غير أن اعتبار هذه المحاضر حجة لا يعني أن القاضي يكون ملزماً بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها، إنما يستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن يعيد تحقيقه في الجلسة، وله أن يقدر قيمتها بمنتهى الحرية فيرفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها بالتزوير¹.

ولا يجوز للقاضي أن يحقق الوقائع أو الإجراءات التي ثبت بالمحضر وقوعها أثناء الجلسة كشهادة الشهود وأقوال المتهم، وإذا ثبت بمحضر الجلسة أن الشاهد قد روي تصويراً معيناً للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الواقعة والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد إلا بالطعن بالتزوير.

وتنص المادة 355 من ق.إ.ج. فقرة أولى "تنظم القوانين الخاصة المواد التي تحرر عنها محاضر ذات حجية في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير". ومن ذلك ما يتعلق بإثبات محاضر الحجز ومحاضر المعاينات المادية المتعلقة بمخالفة قانون الجمارك وذلك ما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك.

ثانياً - الاستثناءات الواردة على طبيعة الجريمة أو الإثبات:

حدد المشرع الجزائري حدد الأدلة المقبولة في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها كجريمة الزنا، ذلك لأن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة وبالتالي يجب أن تخضع لقواعد

¹ - مصطفى محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في قانون المقارن، ط1، ج1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب

الجامعي، القاهرة، 1977، ص 112.

الإثبات العامة وهذا ما قضت به المحكمة العليا حين قررت « حيث يستخلص من المادة 341 من ق.ع أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة، والإقرار القضائي شأنه شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 350 من ق.ع.ج»¹.

وبهذا قيد القاضي في البحث عن الحقيقة عن أدلة أخرى غير ما نصت عليه. وتتنصر الأدلة التي حددتها المادة 341 ق.ع الإثبات في هذه التهمة في ثلاث هي:

-التلبس بفعل الزنا. -الاعتراف الكتابي. -الاعتراف القضائي.

*التلبس بفعل الزنا ويستدل بأول دليل وهو المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس ويكون قد شوهد الجاني في ظروف لا تدع مجال للشك

*الاعتراف الكتابي الصادر عن المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاء²، وقد أصدرت المحكمة العليا بخصوص هذا الدليل عدة قرارات حيث قضت في واحد منها: «من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقراراً بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه»³.

*الاعتراف القضائي وهو اعتراف المتهم بنفسه أمام القضاء. إذا لم تتوفر إحدى هذه الأدلة الثلاثة فإن القاضي ملزم قانوناً بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى إقتناعه الشخصي بأدلة أخرى.

¹ -محمد الصالح العثيمين ، شرح العقيدة الواسطية، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط7، 2003، ص 456.

² -مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة، 1999، ص465.

³ -أحسن بوسقعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 2008، ص 156.

وإذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث في إثبات جريمة الزنا فإنه رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة فالاعتراف في الزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع. أما النوع الثاني المتعلق بالإثبات في المواد غير الجزائية يكمن في القضايا والمرافعات غير الجنائية كالمنازعات التجارية أو المدنية المرتبطة أ بالمواد الجزائية، فيتعين عليه أن يحكم بها الفصل في الدعوى لكن بشرطين، أولهما أن تكون الواقعة محل الإثبات بذاتها محل التجريم، وثانيها أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين لازمة للفصل في الدعوى الجزائي.

وبعد استعراضنا لمجمل الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي التقديرية، يتضح لنا أن المشرع لم يستثنى الخبرة أو على الأقل بعض الخبرات من دائرة السلطة التقديرية للقاضي حيث جعلها كغيرها من أدلة الإثبات تخضع لمطلق تقدير القاضي.

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة الجنائية في الإثبات

وسلطة القاضي في بعض نماذجها

بعدما عرضنا في المبحث الأول السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، نستكمل ما بقي من العناصر، أي التي تتعلق بسلطة ذات القاضي في مواجهة الطابع الموضوعي للخبرة بدء بتحديد حجية تقرير الخبرة من المطلب الأول، ثم سلطة ذات القاضي في بعض نماذج الخبرة من المطلب الثاني¹.

المطلب الأول: حجية تقرير الخبرة الجنائية في الإثبات

تقدير الخبرة تعتبر من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي كبير، حيث لم يتفق الفقه على أري موحد بشأنها وذهب كل منهم في اتجاه مغاير لما اتجه إليه غيره مستندا في ذلك بما يدعم موقفه ويؤكدده. ولا يقف الأمر عند هذا الجدل الفقهي، حيث كان للقضاء أيضا نصيب منه.

¹ -مسعود زيدة ، مرجع سابق ، ص 120.

نتيجة لعدم استقرار الفقه على رأي واحد بشأن حجية تقرير الخبرة كان لا بد من الرجوع إلى القضاء لمعرفة ما أقره من أحكام بهذا الخصوص.¹

طبعاً القضاء اتجه إلى اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي فيقوم على حرية القاضي الجنائي بالأخذ بأي وسيلة تساهم في تكوين اقتناعه الشخصي، وقد جاء في قرار المحكمة العليا "الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع"².

فمحكمة النقض تكون بذلك قد ساوت بين جميع أدلة الإثبات حيث أخضعت كافة لتقدير قضاة الموضوع بما فيها تقارير الخبرة، إذ لم تضيف عليها أية قوة ثبوتية خاصة وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية الثانية بها في قرار لها جاء فيه: «إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع». وهو ما أكدته في قرار آخر بقولها: «إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضاة الموضوع».

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي بالنسبة لبعض نماذج الخبرة

إذا كان الأصل هو حرية واستقلال قاضي الموضوع بتقدير عمل الخبير والأخذ به من عدمه فهل أن هذه الحرية تجد حداً تقف عنده أم أنها مطلقة ليست لها حدود تقيدها؟ البحث في هذا الجانب هو ما أملى علينا التعرض لبعض نماذج الخبرة، لكن الإحاطة بجميعها يستعصي علينا التركيز على أدق تفاصيلها، مما جعلنا نخص بالدراسة نوعين أثرت العديد من الإشكاليات والجدل حولهما.

¹ -بغدادى جيلالى، مرجع سابق، ص 410

² -غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا؛ دراسة مقارنة، ط1 ، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2010، ص 282.

وعليه سنتناول في مرحلة أولى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض، (الفرع الأول) ثم في مرحلة ثانية نتناول سلطة ذات القاضي في تقدير الخبرة العقلية والنفسية (الفرع الثاني)، لنصل في الختام لمعرفة ما إذا كان القاضي يفقد سلطته أمام نموذجي الخبرة هاته أم لا؟

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض

تعد جريمة الإجهاض جريمة خطيرة لا يمكن تخطيها ولا التخمين حتى في مناقشتها لحساسيتها وارتباطها بفكرة الشرف. عموما فمتى صادف قاضي التحقيق حالة إجهاض، بادر في الحال لتعيين خبيراً لإنارته حول مسائل فنية ليس له فك رموزها دون الاستعانة به، فالخبير وحده يمكنه تشخيص الحالة والقول فيما إذا كانت تمثل إجهاضاً جنائياً أم لا؟

وفيما يلي وبشيء من التفصيل نتناول في مرحلة أولى الإجهاض وأنواعه (الفقرة الأولى)، ثم في مرحلة ثانية القيمة الإقناعية لتقرير الخبرة (الفقرة الثانية)، حتى نتوصل لتحديد سلطة القاضي التقديرية تجاه هذا التقرير¹.

أولاً - الإجهاض وأنواعه:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد خص بالذكر الإجهاض في القسم الأول من الفصل الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ابتداء من المادة 304 إلى 313 قانون عقوبات

1- الإجهاض:

يعرف الإجهاض بأنه لفظ محتويات الرحم الحامل قبل الأوان، وهو يعتبر إجهاضاً إذا تم تفريغ المحتويات قبل تمام الشهر السادس الرحمي، وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة

¹ - عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص 464.

المنفصلة، وهو ما يعبر عنه بالقابلية للحياة، ويعتبر تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل بأنه ولادة قبل الأوان.

2- أنواع الإجهاض :

من خلال الاطلاع على النصوص المنظمة للإجهاض، يتضح لنا أن هناك ثلاثة أنواع من الإجهاض: الإجهاض الطبيعي، الإجهاض العلاجي، وأخيرا الإجهاض الجنائي. وسوف نلقي الضوء على كل نوع من الأنواع السابقة وذلك على النحو التالي:

أ- الإجهاض الطبيعي :

وهو يحصل دون سبب ظاهر، لعدة ذاتية في الأم أو في الأنسجة الجنينية¹.

ب- الإجهاض العلاجي :

الإجهاض العلاجي أو الطبي ويلجأ إليه عندما تكون حياة الحامل في خطر ويقوم به الطبيب فقط دون غيره من مستخدمي الصحة كالمرضات والقابلات، بعد أخذ موافقة كل من المرأة الحامل وزوجها وكذلك إبلاغ السلطة الإدارية الوصية التي تبدي موافقتها على مكان وزمان إجراء العملية وأيضا استشارة زميل آخر «...لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية»، وهذا طبعا بعد استيفاء شروط الإجهاض العلاجي:

تعرض الأم لخطر حقيقي محقق بحياتها أو بتوازنها الفيزيولوجي والعقلي.

يكون الخطر مرتبطا فعلا بالحمل.

يؤدي وقف الحمل إلى زوال الخطر.

لا توجد هناك أية وسيلة أخرى غير الإجهاض لإنقاذ حياة الأم.

¹ - معوض عبد التواب، دوس (سينوت حليم) ، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط2، منشأة

المعارف، الإسكندرية، 1999، ص ص 917-918.

ج- الإجهاض الجنائي:

الإجهاض الجنائي أو الجُرمي وهو يعني إنهاء حالة الحمل بإفراغ محتوى الرحم دون مسوغ طبي، ومن ثمة يستدعي متابعة جنائية. فمتى صادف قاضي التحقيق حالة إجهاض، بادر في الحال لتعيين خبير لإنارته حول مسائل فنية ليس له فك رموزها دون الاستعانة به، فالخبير وحده يمكنه تشخيص الحالة والقول فيما إذا كانت تمثل إجهاضا جنائيا أم لا؟

غالبا ما يحدث الإجهاض في الشهر الرابع أو الخامس ومن ثمة إمكانية استبعاد حدوثه في الشهر السادس وإلاّ عد ذلك جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، حيث الجنين في هذه المرحلة يصبح قابلا للحياة تحت عناية وظروف خاصة¹.

الخبير ملزم في هذه الحالة بتحديد أدق لتاريخ الإجهاض رغم أنه تاريخ تقريبي فقط لاستحالة تحديد ذلك حتى يمكن القول فيما إذا كانت الجريمة تشكل إجهاضا أم أنه أمام قتل أطفال حديثي العهد بالولادة.

الخبير وهو يعاين جسد المرأة، عليه البحث عن آثار العنف الواقع على المهبل أو عنق الرحم، حتى يتسنى له معرفة ما إذا كان الإجهاض تلقائيا أو متعمدا وهو بذلك يحاول معرفة الآلات التي تم استعمالها حتى يتم التوصل إلى معرفة ما إذا كانت بفعل مختص أو شخص عادي طبيعيا.

ثانيا - القيمة الإقناعية للخبرة :

بعد الانتهاء من المهمة الموكلة إليه، يقوم الخبير بتحرير تقريره و إيداعه لدى كتابة ضبط الجهة المنتدبة له، وبعد الاطلاع على النتائج التي توصل إليها الخبير يتخذ القاضي قراره بشأن القضية المطروحة أمامه بحيث يأخذ أحد المواقف التالية:

¹ -معوض عبد التواب، سينوت عبد الحليم دوس ، نفس المرجع ، ص 918.

إذا أرى قاضي التحقيق أن الخبرة قد قدمت له الدليل القاطع على حدوث الإجهاض، فإنه يتخذ بشأنها الإجراءات المقررة قانوناً. أما وفي حال لم تجب الخبرة بما فيه الكفاية عن قيام الجريمة استعان بالوسائل الأخرى لتعويض النقص الوارد بها¹.
إذا كشفت الخبرة عن أن سبب الإجهاض كان علاجي أو طبيعى فإنه يصدر أمراً بالألاج للمتابعة.

إذا كان الأصل هو حرية القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبرة، وعدم تقييده في أي حالة كانت، إلا أنه وكما يبدو عملياً فإنه يتقيد بنتائج الخبرة ولا يخرج عنها.
فمن المسلم به أن القاضي إذا لجأ إلى الاستعانة بالخبير، فلأنه يقدر هو بنفسه بأنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه، وأمام هذه الحالة بالذات، فإن استعانة القاضي بالخبير أمر يفرض نفسه، حيث يجد نفسه أمام حالة فنية بحتة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يبدو من المستعصي أن يأمر القاضي بخبرة ثم يتصل عن النتائج التي توصلت إليها، لأن ذلك يؤدي لطرح العديد من التساؤلات. لماذا الاستعانة بالخبير؟ ولما لا يؤخذ بتقريره؟

يبدو أن القاضي في مثل هذه الحالة يجد نفسه مقيداً بنتائج الخبرة إلى درجة فقدان اقتناعه الشخصي، ذلك أن مقتضيات العدالة والكشف عن الحقيقة هي ما يصبو إليه.
غير أن قولاً كهذا يؤدي بنا إلى الاصطدام بالمواد القانونية المنظمة للخبرة، حيث لا نجدها تتضمن نصاً يحوي إلزامية تقرير الخبرة، فهو كغيره من أدلة الإثبات لا يفوقها حجية، فالقاضي له أن يأخذ به متى تولد لديه اقتناعاً جازماً بصحته، كما له أن يطرحه متى ساوره الشك فيما خلص إليه.

ولكن ماذا لو ناقضت شهادة شاهد أو اعترف القاضي؟ متهم ما أفرزه تقرير الخبرة؟ فبأيهم يأخذ ليس بلزماً أن تتطابق أقوال الشاهد أو اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على

¹ -أسامة رمضان، المرجع السابق، ص 86.

الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملازمة¹. ومتى حدث وناقضت شهادة شاهد أو اعتراف متهم ما أفرزه تقريره، فإننا نعتقد أن الخبرة تستقي قطعيتها من علميتها ولهذا نرجح الأخذ بها على الأخذ بأقوال الشهود أو حتى اعتراف المتهم.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة العقلية والنفسية

نتطرق إلى الشق الثاني من سلطة ذات القاضي ولكن في مواجهة الخبرة العقلية والنفسية، ذلك لأن العقل يعتبر مناط التكليف والذي على أساسه تقوم المسؤولية الجنائية. فإذا ثبت انعدام العقل أو نقصه في الجاني عوامل على أساس ناقص الأهلية، لوجود مانع من موانع المسؤولية.

أولا - الخبرة العقلية والنفسية :

تقوم المسؤولية الجنائية على ركنين هما الخطأ والأهلية²، ومتى تخلف أحد أركانها ارتفع التكليف عن الإنسان ، فلا مسؤولية جنائية بلا خطأ ولا مسؤولية جنائية حيث لا وجود للأهلية. هذا وقد نصت المادة 47 قانون عقوبات على أنه: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...».

يرى البعض أنه ينبغي تفسير لفظ حالة الجنون الواردة بنص المادة 47 المشار إليها أعلاه تفسيراً يتضمن شمول النص على كل حالات الاضطراب في القوى العقلية التي يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار، وهذا التفسير يعطي للنص شمولاً من شأنه الإحاطة بكل حالات الاضطراب الذهني دون التقيد بمدلول طبي محدد، وبدون محاولة وضع تعريف للجنون

¹ -معوض عبد التواب، سينوت عبد الحليم دوس، مرجع سابق ، ص 169.

² -أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ، ص 192.

الذي يدخل في اختصاص طب الأمراض العقلية. لذلك يجب رجوع القاضي إلى الطبيب المختص لتحديد ما إذا كان المتهم مجنوناً أم غير مجنون.

رغم إبقاء المادة سائلة الذكر على الوصف الجرمي للفعل المرتكب، إلا أنها لم ترتب أية عقوبة الانتفاء إمكانية إسناد الفعل معنوياً.

لكن حتى يكون الإعفاء من العقوبة كاملاً ينبغي توافر الشروط التالية:¹

-إصابة الشخص بالجنون.

-معاصرة الجنون لارتكاب الفعل المكون للجريمة²، على أنه إذا وقع بعد ارتكابها فإن هذا يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم. ولا تتم المحاكمة إلا بعد شفائه.

-أن يكون الجنون تاماً، بمعنى أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية.

وعودة إلى نص المادة 141 فقرة أخيرة ق.إ.ج نجدها تنص على: «يجوز القاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني...».

مقتضيات هذه المادة تشير إلى إمكانية إجراء فحص طبي نفساني، معنى ذلك أن المتهم يخضع الفحصين طبيين أحدهما فحص طبي عقلي حسب المادة 47 عقوبات الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية للمتهم، وآخر فحص طبي نفسي.

ما يؤكد لنا ذلك ما نجده بالنموذج المعد خصيصاً للخبرة التي تجري على المجنون والمتضمنة سؤالاً خاصاً بضرورة إجراء الفحص النفساني للمتهم كما نرى:

¹-جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 327.

²-رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، ص 376.

*هل الخبرة العقلية أظهرت عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم.

*هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخل.

*هل المتهم ذو حالة خطيرة.

*هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجنائية¹.

*هل المتهم قابل للعلاج والعودة للجميع.

فيما إذا كان مسؤولا، لا يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي، ومن ثمة يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة. أنه غير مسؤول عن أفعاله، كان في حالة جنون أثناء ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه طبقا للمادة 47 قانون عقوبات².

في هذه الحالة الأخيرة عليه تبيان درجة خطورة المتهم وفيما إذا كان يمثل خطورة على المجتمع وعلى نفسه، مع تقديم المبررات التي أفضت إلى تلك النتيجة.

إمكانية معالجة المتهم وعودته إلى المجتمع مع تقديم رأيه حول العلاج الضروري له. بهذا الشكل نعتقد أن الخبرة العقلية والنفسية هي خبرة مفروضة وذلك للأسباب التالية: أن قاضي التحقيق طبقا للمادة 141 فقرة أخيرة ليس له رفض طلب إجراء الخبرة إلا بأمر مسبب.

الجهات الحكم أيضا متى رفضت هي الأخرى طلب إجراء الخبرة، عليها تسبيب حكمها تسببيا كافيا وإلا عرضت حكمها للنقض³.

من ثمة يبدو أن الخبرة العقلية والنفسية تطرح قوتها الإقناعية، بمعنى حجيتها أمام القاضي الجنائي. فهل تعتبر النتائج المتوصل إليها مجرد رأي لا يقيد المحكمة، مثلها مثل أي دليل آخر

¹ -جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 327.

² -المادة 47 من قانون العقوبات.

³ -جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 328.

كما سبق وأوضحنا بالنسبة لحجية الخبرة بشكل عام-أم تكتسي حجية تفرض على جهات القضاء الجنائي الأخذ بها؟

ثانيا- القيمة الإقناعية لتقرير الخبرة :

أمام قاضي التحقيق ومتى طلب إجراء خبرة عقلية على المتهم، وخلصت إلى سلامة قواه العقلية، فإن ذلك لا يثير إشكالا بمعنى تستمر إجراءات التحقيق بشكل عادي ويتخذ التحقيق مجراه الطبيعي.

أما قاضي الحكم، ولما كان إثبات صحة قوى المتهم من عدمه يرجع إلى تقرير الخبير فما عليه إلا التقيد بما خلص إليه، غير أنه متى ساوره الشك في مصداقية ما توصل إليه الخبير، فله أن يأمر بإجراء خبرة جديدة، وعندها فإن سلطته التقديرية تكون مقيدة بضرورة الترجيح بين التقريرين والأخذ بما يطمئن إليه.

فمتى ثبتت عدم مسؤولية المتهم فعليه أن يقضي ببراءته من العقوبة وتقرير التدبير الملائم له، متى ثبت من تقرير الخبير أن المتهم المائل أمام عدالة المحكمة يمثل خطرا على المجتمع وعلى نفسه، وذلك بوضعه في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية طبقا للمادة 21 الفقرة 1 قانون عقوبات¹ وكل ذلك مشروط بثبوت مساهمته المادية في الأفعال المجرمة.

¹ -المادة 21 من قانون العقوبات .

خلاصة الفصل الثاني :

الهدف الأساسي من نظام الإثبات هو الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها من خلال تقدير الأدلة المعروضة في الدعوى. وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، مانحاً إياه سلطة واسعة في تقييم الأدلة والأخذ بما يطمئن إليه وفقاً للعقل والمنطق ومقتضيات العدالة. ومبررات منحها للقاضي، والتي ترتبط بطبيعة الإثبات الجنائي ودور القاضي الإيجابي في البحث عن الحقيقة، إلى جانب بيان نطاق ممارستها خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة.

ولم يجعل المشرع هذه السلطة مطلقة، بل قيدها بضوابط متعددة كضرورة مشروعية الدليل، وطرحه للمناقشة أمام المحكمة، وتسبب الأحكام القضائية، باعتبارها وسيلة إثبات ذات طابع فني، موضحاً الجدل الفقهي والقضائي حول مدى حجيتها ومدى إلزام القاضي بنتائجها، حيث انقسم الفقه بين مؤيد لإلزام القاضي بنتائج الخبرة ومعارض يرى أنها مجرد دليل يخضع لسلطته التقديرية.

فبالتالي الخبرة تظل أداة مساعدة للقاضي دون أن تتزع منه حقه في تكوين اقتناعه القضائي للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

خاتمة

و في ختام دراستنا هاته تم إستخلاص بأن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة جاهدا و السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة الذي كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائري في تقدير هذه الأدلة.

نخلص إلى القول بأن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا الإقناع الذي يبدا من جانبيين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه و ذلك من خلال السلطة التقديرية التي منحها له المشرع.

أما فيما يتعلق بالضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي، فإنه مفيد بأن يكون هذا الاقتناع مبني على الجزم واليقين والظن والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة التيقن يصبح على إثرها مقتنعا على إثرها بالحقيقة، وأن يكون مبنية من الأدلة مجتمع دون تناقض أو تخاذل فيما بينها ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متكاملة ويكمل بعضها البعض وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

أما بالنسبة لعناصر الإثبات يتبين أن القاضي الجنائي يملك سلطة واسعة في تقديرها، و على ذلك فإن القاضي مطلق الحرية في تقدير اعتراف المتهم فيحدد قيمته وفق اقتناعه الشخصي، ويقرر ما إذا كان يقتنع به ، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الاعتراف كما أن له أن يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانه إلى ما أخذ به وعدم اطمئنانه إلى ما قام بطرحه.

وكذلك الشأن بالنسبة للمحررات، فيجوز له أن يأخذ بها أو يطرحها حتى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتبس مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة ، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير كما أن له أن يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستتبط منها قرينة قضائية، ثم يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان إستتباطه مقبولا.

أما بالنسبة لرأي الخبير فإنه هو الآخر يخضع التقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته ولكن مهما اتسعت هذه السلطة التقديرية القاضي الجزائي فإن لها حدودها، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها، وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها حين إعماله لهذه السلطة.

فالاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا و السياقة في حالة السكر فالأولى لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددتها المادة 341 من قانون العقوبات، والثانية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، أو أنه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي أدلة إثباتها تكون قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي إقناعية.

أما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي، فهي تتعلق أساساً بالقرائن القانونية، فالقاضي ملزم قانوناً بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاه، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية فالقاضي ملزم قانوناً بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاه، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي إستلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من علمه .

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج مع إقتراح بعض التوصيات عساها تكون الدافع لنجاح دراستنا و تقديم الإضافة.

أولاً - النتائج:

1. أصالة مبدأ الاقتناع الوجداني : إن مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته هو حجر الزاوية في النظام الإجرائي الحديث، وهو الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة الواقعية بدلاً من العدالة الشكلية الجامدة.
2. نسبية الدليل الفني (الخبرة) : تأكيد الطبيعة القانونية لتقرير الخبير بوصفه مجرد عنصر من عناصر الإثبات خاضع للمناقشة والتقدير، وليس دليلاً قانونياً ملزماً، مما يحفظ للقاضي ولايته الكاملة في الفصل في الدعوى دون تنازل عن سلطته لصالح أهل الفن والخبرة.
3. التكامل والتساند : الاقتناع القضائي السليم لا يتولد من دليل منفرد بمعزل عن بقية الأوراق، بل يقام على المفهوم الإجمالي المستخلص من تساند الأدلة (المادية، القولية، والفنية) وتكاملها منطقياً

4. التوازن التشريعي بين الحرية والتقييد :أظهر البحث أن المشرع الجزائري نجح في خلق توازن بين منح القاضي الحرية الواسعة للبحث عن الحقيقة، وبين تقييده بضوابط صارمة (كالتسبيب ومشروعية الدليل) واستثناءات محددة (كالقرائن القانونية والجرائم ذات الإثبات المقيد) منعاً للتحكم أو الهوى والتحيز الشخصي.

ثانيا - التوصيات :

1. عقلنة التعامل مع الدليل العلمي :نوصي بضرورة تروّي القاضي الجزائي عند استبعاد الدليل الفني (كالخبرة الطبية أو الجنائية)؛ فإذا كان القاضي هو "الخبير الأعلى"، إلا أنه لا يملك المعرفة العلمية المتخصصة، وبالتالي يجب أن يكون استبعاده لرأي الخبير مبنياً على أسباب علمية ومنطقية سائغة وجلية في التسبيب.
2. تفعيل التخصص القضائي :تماشياً مع الطفرة العلمية المتسارعة، نوصي بالتوسع في إنشاء أقسام قضائية جزائية متخصصة (مثل القضاء الجنائي الرقمي، القضاء الطبي البحث)، لتمكين القضاة من امتلاك المعارف المساعدة التي تتيح لهم تقييم التقارير الفنية والخبرات بدقة أكبر.
3. توضيح معايير تساند الأدلة :دعوة المحكمة العليا والتشريع إلى وضع معايير أكثر وضوحاً ودقة لكيفية صياغة تساند الأدلة في تسبيب الأحكام، بما يضمن تلافي حالات التناقض أو التخاذل بين الأدلة الموضوعية والفنية المعروضة في الجلسة.
4. إعادة النظر في بعض القرائن الجامدة :التوصية بمراجعة بعض القيود التشريعية المفروضة على حرية الإثبات في بعض الجرائم، لاسيما تلك التي باتت الوسائل العلمية الحديثة قادرة على إثباتها بيقين تام يفوق الأدلة التقليدية المحصورة قانوناً.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - قائمة المصادر:

أ / - القرآن الكريم

ب / - القوانين

1- القانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد: 54 ، الصادرة بتاريخ: 19 صفر عام 1447 هـ الموافق لـ 13 غشت سنة 2025 م .

ثانيا - قائمة المراجع :

أ / - الكتب المتخصصة :

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط9، الجزائر 2010.

3- أحمد إبراهيم سيد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

4- أسامة رمضان، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

5- أيمن محمد علي محمود ، شهادة أهل الخبرة وأحكامها (دراسة فقهية مقارنة)، دار الحامد، ط1، عمان الأردن، 2008 م.

6- إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف 2005.

7- مولاي بغداددي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.

- 8- عبد الله جميل الراشد، الخبرة وأثرها في الدعوى الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 1987.
- 9- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
- 10- غازي مبارك الذنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة: عمان، ط1، 2005م.
- 11- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 4، الجزائر، 2014.
- 12- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 13- محمد علي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.
- 14- مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.
- 15- مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 16- مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.ذ.ط، 2004.
- 17- مصطفى محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في قانون المقارن، ط1، ج1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.

- 18- معوض عبد التواب، دوس (سينوت حليم)، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 19- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- 20- نجاح حشمو، دور الأشعتين فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية الفنية، مجلة المحامون السورية، العدد: 10، سنة 1985.
- ب / - الكتب العامة :
- 21- أحسن بوسقعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 2008.
- 22- أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، الجزائر، دار هومة، 2006.
- 30- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دون مكان، دون طبعة، 1993.
- 23- أحمد هلاي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
- 24- أوان عبد الله الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2012 م.
- 25- بغدادي جيلالي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، دط؛ الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، د س ن.
- 26- جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة القاضي (منصور)، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

- 27- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر.
- 28- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ.
- 29- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس د ط، الدار البيضاء-الجزائر، 2015 م.
- 30- على الحددي، الخبرة في المسائل المدنية والجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
- 31- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، د ط، الاسكندرية، 2007.
- 32- غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا؛ دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 33- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 34- لحسن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2002، ص 232.
- 35- محمد الصالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط7، 2003.
- 36- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 6، الجزائر، 2011.

- 37- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011.
- 38- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- 39- محمد واصل وحسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة)، د. ط، مسقط، سلطنة عمان، د.ن. 2004 م.
- 40- محمد يحيى مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، بيروت، الدار الجامعية، دون تاريخ.
- 41- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع د.ط، الجزائر، 2007م.
- 42- محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988م.
- 43- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
- 44- عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، طبعة 16، مصر، 1985.
- ج / - رسائل دكتوراه :
- 45- أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1964 م.
- 46- لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013/2014.

د / - رسائل ماجستير :

- 47- حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة تكميلية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008 م.
- 48- حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1421 هـ.
- 49- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2008-2009.
- 50- عبد الناصر محمد شنيور، الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003 م.
- 51- محمد العايب، سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، 2004.
- 52- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د م، 2014 م.

و / - مذكرات إجازة المدرسة العليا :

53- خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2008.

54- مرحوم بلخير، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

ه / - مذكرات ماستر :

55- أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2013.

ز / - المطبوعات الجامعية :

56- مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، الجزائر، دار هومة، 2003.

57- بوراس نادية، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف 02، 2025-2026.

فهرس المحتويات

	الإهداء - الشكر - قائمة المختصرات
أ،ب،ج،د،هـ،و	المقدمة
رقم الصفحة	العنوان
	الفصل الأول : الأحكام العامة للخبرة الجنائية
08	تمهيد الفصل الأول
09	المبحث الأول : ماهية الخبرة الجنائية
09	المطلب الأول : مفهوم الخبرة الجنائية وتنظيمها القانوني
25/09	الفرع الأول : تعريف الخبرة الجنائية
29/25	الفرع الثاني : التنظيم القانوني للخبرة الجنائية
31	الفرع الثالث : أنواع الخبرة
35/31	الفرع الرابع : خصائص الخبرة القضائية
35	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للخبرة الجنائية
36/35	المبحث الثاني : إجراءات وسلطات القاضي الجنائي لإدارة الخبرة
37/36	المطلب الأول : سلطات القاضي الجنائي في تعيين الخبير
37	الفرع الأول : تعريف الخبير الجنائي
38/37	الفرع الثاني : رد الخبير الجنائي
39/38	المطلب الثاني : مهام الخبير الجنائية
41/39	الفرع الأول : وضع مضامين الخبرة الجنائية
44/41	الفرع الثاني : إيداع التقرير الخبرة الجنائية

45/44	الفرع الثالث : تقدير رأي الخبرة الجنائية
46	خلاصة الفصل الأول
	العنوان
	الفصل الثاني : دور القاضي الجنائي في تقدير الخبرة الجنائية
48	تمهيد الفصل الثاني
49	المبحث الأول : السلطة التقديرية للقاضي الجنائي و ضوابطها
49	المطلب الأول : السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديره الخبرة و ما يشملها
56/49	الفرع الأول : مضمون السلطة التقديرية ومبرراتها
61/56	الفرع الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة
62	المطلب الثاني : ضوابط السلطة التقديرية والاستثناءات الواردة عليها
72/62	الفرع الأول : ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
78/72	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي التقديرية
78	المبحث الثاني : حجية تقرير الخبرة الجنائية في الإثبات و سلطة القاضي في بعض نماذجها
79/78	المطلب الأول : حجية تقرير الخبرة الجنائية في الإثبات.
80/79	المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي بالنسبة لبعض نماذج الخبرة
84/80	الفرع الأول : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض

87/84	الفرع الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة العقلية والنفسية
88	خلاصة الفصل الثاني
93/90	الخاتمة
102/95	قائمة المصادر و المراجع
106/104	فهرس محتويات الدراسة
108	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

رغم الدور المهم الذي تلعبه الخبرة في مجال الإثبات الجنائي لكونها تسمح بالكشف عن الحقيقة، وأنها في العديد من الأحيان ما تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المقصد، إلى جانب ما وصلت إليه الأدلة العلمية من حجية ثبوتية صادقة بحكم ما رافقها من تطور علمي وتقني، إلا أن ذلك لم يعد يجدي نفعاً لبقائها عقيمة في ترتيب أثر لها حيث الفاصل في الأمور كلها يعود للقاضي الذي بقي يتمتع بكامل سلطته التقديرية.

هذه الحقيقة تتنافى إلى حد ما مع المنطق العلمي ، الذي مفاده أن الحقائق العلمية تفرض ما تضمنته من نتائج على العقل البشري، إلا أن المشرع، ولا اعتبارات تتصل بتحقيق العدالة حسبه، لم يساير هذا المنطق.

الكلمات المفتاحية:

1/ الخبرة الجنائية . 2/ السلطة التقديرية . 3/ الخبير . 4/ . الخبرة . 5/ سلطة القاضي .

Abstract :

Despite the crucial role of expertise in criminal investigations, as it allows for the discovery of truth and is often the only means to achieve this goal, alongside the proven probative value of scientific evidence due to accompanying scientific and technological advancements, this has become largely ineffective. Expertise remains largely ineffective in producing a definitive outcome, as the final decision rests with the judge, who retains full discretionary power.

This reality somewhat contradicts scientific logic, which posits that scientific facts impose their conclusions on the human mind. However, the legislator, for reasons related to achieving justice, has not adhered to this logic.

Keywords:

1/ Criminal Expertise . 2/ Discretionary Power . 3/ Expert . 4/ Expertise . 5/ Judge's Authority